ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مجلس النواب. ـ انتخابات جزئية.

مرسوم رقم 2.95.17 صادر في 22 من شعبان 1415 (24 يناير 1995) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب 132

مجلس النواب. ـ تغيير جدول أعمال الدورة الاستثنائية.

مرسوم رقم 2.95.73 صادر في 22 من شعبان 1415 (24 يناير 1995) بتغيير جدول أعمال الدورة الاستثنائية لمجلس النواب المنعقدة بموجب المرسوم رقم 2.94.937 بتاريخ 26 من رجب 1415 (29 ديسمبر 1994) 132

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 4184.94 صادر في 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 132

نصوص خاصة

صفحة

عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.94.372 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية السكة بين محطتي عين السبع والرباط ـ اكدال ما بين النقطتين الكيلومتريتين 11.800 و 18.700 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس (الحصة الثانية) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة) 133

ولاية اكادير. ـ إخراج قطع ارضية من املاك الدولة العامة وضمها إلى املاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.94.499 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بإخراج قطع أرضية من أملاك الدولة العامة وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة تقتطع من الرسمين العقاريين رقما 364/س و 1924/س وكذا جزء من الأرض المسطحة التابعة لملك الدولة العام البحري والواقعة داخل المدار الحضري لمدينة اكادير (ولاية اكادير) 136

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

عمالة الاسماعيلية – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.94.699 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تمديد خطوط المراب بمحطة وادي الرمان فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 213.863 و214.283 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 136

ولاية الدار البيضاء الكبرى – ضم قطعة ارضية إلى املاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.94.719 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بإخراج قطعة ارضية متاصلة من متروك الطريق الثانوي رقم (107) من أملاك الدولة العامة وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة بولاية الدار البيضاء الكبرى 137

عمالة الصخيرات – تمارة – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.94.722 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتحسين خط السكة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 69.000 و71.000 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة الصخيرات – تمارة) 138

ولاية مكناس – إخراج قطعة ارضية من املاك الدولة العامة وضمها إلى املاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.94.764 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بإخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة (ولاية مكناس) 140

ولاية وجدة – تفويت قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.94.770 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة وجدة – سيدي زيان بولاية وجدة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة ارضية مبنية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد 140

عمالة مشور الدار البيضاء – اقتناء فيلا.

مرسوم رقم 2.94.772 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مشور الدار البيضاء (عمالة مشور الدار البيضاء) القاضي باقتناء هذه الجماعة فيلا مملوكة للشركة العقارية « فيكتور هيجو » 140

عمالة سلا – نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.94.814 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة للربط الهاتفي بقرية أولاد موسى بعمالة سلا وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 141

المجموعة الحضرية للدار البيضاء – إذن في تفويت قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.94.833 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء الصادر بالإذن للمجموعة في تفويت قطعة أرضية مبنية من ملكها الخاص لفائدة أحد الأفراد 142

صفحة

عمالة الدار البيضاء – أنفا – إذن في تفويت قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.94.845 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أنفا (عمالة الدار البيضاء – أنفا) القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة ارضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها إلى الأملاك الجماعية الخاصة وبالإذن في تفويتها لأحد الأفراد 142

ولاية تطوان – إذن بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل.

مرسوم رقم 2.94.868 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بإخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة وبالإذن بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل للقطعة الأرضية موضوع الإخراج وبضم القطعة الأرضية الناتجة عن هذه المقايضة إلى أملاك الدولة العامة (ولاية تطوان) 143

عمالة المحمدية – زناتة – نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.94.882 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع خزن المواد النفطية وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة المحمدية – زناتة) 143

الطريق السيار الرابط بين الرباط وفاس – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.94.885 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الرباط وفاس بولاية الرباط – سلا وولاية مكناس وولاية فاس وإقليم الخميسات 144

إقليم وجدة – نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.92.45 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإقامة محطة لضخ الماء الصالح للشرب بحاسي الزيتون بجماعة بني درار بإقليم وجدة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 144

إقليم شفشاون – نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.92.528 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء المحطة الهيدرولوجية لمدوار على وادي اللوكوس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم شفشاون) 145

إقليم ازيلال – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.94.650 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بحفر القناة الرئيسية ج – (الجزء الرابع) – من النقطة الكيلومترية 25 + 18.271 إلى ن.ك 36 + 08.472 بقطاع بوموسى 1 بجماعة ارفالة داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بدائرة بزو بإقليم ازيلال 145

إقليم تطوان – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.94.679 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة تطوان والسواحل المجاورة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد اسمير وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم تطوان) 160

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم الرشيدية. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.94.680 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 3451 الرابط بين ارفود وتنجداد بدائرة كولميمة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 52 و 000 + 54 وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض (إقليم الرشيدية) 161

إقليم طنجة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.94.693 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق المؤدي إلى سد الحاشف انطلاقا من النقطة الكيلومترية 000 + 19 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم طنجة) 162

خريبكة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.94.710 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز التجزئة السكنية « الياسمين II » بمدينة خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 163

إقليم الخميسات. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.94.765 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة على طول 250 م لتزويد مدينتي الخميسات وتيفلت بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض (إقليم الخميسات) 165

إقليم تارودانت. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.94.766 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الضخ على البئر رقم 5045/70 ومد شطر من القناة لتزويد مدينة تارودانت بالماء الشروب انطلاقا من البئر رقم 5045/70 بإقليم تارودانت وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 166

إقليم سيدي قاسم. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.94.796 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء وبناء خزان سعته 1000 م³ قصد تزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم سيدي قاسم) 166

إقليم طاطا. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.94.813 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 6810 الرابط بين تازناخت وفم زكيد عند ن.ك 000 + 40 ون.ك 587 + 66 بإقليم طاطا وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 167

إقليم ازيلال. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.94.908 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة العيار والصبيبب تدعى « ادماغن » على الوادي الأخضر وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم أزيلال) 170

صفحة

إقليم الرشيدية. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.93.991 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات لتوزيع الماء الصالح للشرب لتزويد مدن الرشيدية ، ارفود ، الربصاني ، مداشير وادي زيز وسهل تافيلالت بالماء الصالح للشرب انطلاقا من اربعة أثقاب الواقعة على سافلة سد الحسن الداخل وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الرشيدية) 171

ورزازات. ـ التخلي بالتراضي عن قطعة ارضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة).

مرسوم رقم 2.94.386 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ورزازات القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة)..... 171

ورزازات. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.94.844 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية ورزازات الصادر بالإذن للبلدية في تفويت قطعة أرضية من ملكها الخاص لفائدة شركة متاجر دادس الممتازة 172

إقليم تارودانت. ـ ضم قطع ارضية إلى املاك الدولة الخاصة ثم إلى املاك الدولة العامة.

مرسوم رقم 2.94.799 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل 3 قطع أرضية تابعة لغابات « تيوت » و « انذوزال » و « ايت يحيى » الواقعة بإقليم تارودانت بجماعات افريجة وازرار والفيض وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة ثم إلى أملاك الدولة العامة 172

إقليم افران. ـ إجراء مقايضة عقارية بدون معدل.

مرسوم رقم 2.93.883 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة افران (إقليم افران) القاضي بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل بين المجلس الجماعي المذكور والمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الوسطى الجنوبية 173

إقليم سطات. ـ ضم قطعة أرضية إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملك الدولة العام.

مرسوم رقم 2.94.887 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة لمحيط التشجير بسطات تقع بجماعة سيدي العايدي بإقليم سطات وبضمها إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملك الدولة العام..... 173

إقليم تازة. ـ تحديد قسم اولاد زيان التابع للغابة المخزنية « الكفان » وقسم فوارات التابع للغابة المخزنية « بورد ».

مرسوم رقم 2.94.653 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتحديد قسم أولاد زيان التابع للغابة المخزنية المسماة « الكفان » والواقع بتراب جماعة تيزي وسلي بقيادة تيزي وسلي بدائرة اكنول بإقليم تازة..... 174

مرسوم رقم 2.94.867 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتحديد الغابة المخزنية المسماة « بورد » قسم فوارات الواقع بتراب جماعة بورد بقيادة أجدير بدائرة اكنول بإقليم تازة 175

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2997.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 176

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2998.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 176

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2999.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 177

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3000.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 177

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3001.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 177

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3002.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 178

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3003.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 178

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3004.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 178

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3005.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 179

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3006.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 179

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3007.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 180

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3008.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 180

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3009.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 180

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3010.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 181

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3011.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 181

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3074.94 صادر في 8 جمادى الأولى 1415 (14 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 181

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3078.94 صادر في 8 جمادى الأولى 1415 (14 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 182

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3082.94 صادر في 8 جمادى الأولى 1415 (14 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 182

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3075.94 صادر في 11 من جمادى الأولى 1415 (17 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 183

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3076.94 صادر في 11 من جمادى الأولى 1415 (17 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 183

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3077.94 صادر في 11 من جمادى الأولى 1415 (17 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 183

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3079.94 صادر في 11 من جمادى الأولى 1415 (17 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 184

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3080.94 صادر في 11 من جمادى الأولى 1415 (17 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 184

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3081.94 صادر في 11 من جمادى الأولى 1415 (17 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 184

إقليم سطات. – افتتاح المحافظة على الاملاك العقارية بدائرة برشيد.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4157.94 صادر في 20 من رجب 1415 (23 ديسمبر 1994) بتحديد تاريخ افتتاح المحافظة على الأملاك العقارية بدائرة برشيد (إقليم سطات) 185

إقليم القنيطرة. – افتتاح المحافظة على الاملاك العقارية بسوق أربعاء الغرب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4158.94 صادر في 20 من رجب 1415 (23 ديسمبر 1994) بتحديد تاريخ افتتاح المحافظة على الأملاك العقارية بسوق أربعاء الغرب (إقليم القنيطرة) ... 185

خطة العدالة.

ملخص قرارات لوزير العدل تحت أرقام : 3488.94 ، 3489.94 ، 3490.94 ، 3491.94 ، 3492.94 و 3493.94 صادرة في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994) و 3494.94 ، 3495.94 ، 3496.94 ، 3497.94 ، 3498.94 ، 3499.94 ، 3500.94 ، 3501.94 ، 3502.94 ، 3503.94 ، 3504.94 ، 3505.94 ، 3506.94 ، 3507.94 ، 3508.94 ، 3509.94 ، 3510.94 ، 3511.94 ، 3512.94 ، 3513.94 ، 3514.94 ، 3515.94 ، 3516.94 ، 3517.94 ، 3518.94 ، 3519.94 ، 3520.94 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

3521.94 ، 3522.94 و 3523.94 صادرة في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) و 3524.94 ، 3525.94 ، 3526.94 ، 3527.94 ، 3528.94 ، 3529.94 ، 3530.94 ، 3531.94 ، 3532.94 ، 3533.94 ، 3534.94 ، 3535.94 ، 3536.94 ، 3537.94 ، 3538.94 ، 3539.94 ، 3540.94 ، 3541.94 ، 3542.94 ، 3543.94 ، 3544.94 ، 3545.94 ، 3546.94 ، 3547.94 ، 3548.94 ، 3549.94 ، 3550.94 ، 3551.94 ، 3552.94 ، 3553.94 ، 3554.94 ، 3555.94 ، 3556.94 ، 3557.94 ، 3558.94 ، 3559.94 ، 3560.94 ، 3561.94 ، 3562.94 ، 3563.94 ، 3564.94 ، 3565.94 ، 3566.94 ، 3567.94 ، 3568.94 ، 3569.94 ، 3570.94 ، 3571.94 ، 3572.94 ، 3573.94 ، 3574.94 ، 3575.94 ، 3576.94 ، 3577.94 ، 3578.94 ، 3579.94 ، 3580.94 ، 3581.94 ، 3582.94 ، 3583.94 ، 3584.94 ، 3585.94 ، 3586.94 ، 3587.94 ، 3588.94 ، 3589.94 ، 3590.94 ، 3591.94 ، 3592.94 ، 3593.94 ، 3594.94 ، 3595.94 ، 3596.94 ، 3597.94 ، 3650.94 ، 3651.94 ، 3652.94 ، 3653.94 ، 3654.94 ، 3655.94 ، 3656.94 ، 3657.94 ، 3658.94 ، 3659.94 ، 3660.94 ، 3661.94 ، 3662.94 ، 3663.94 ، 3664.94 ، 3665.94 ، 3666.94 ، 3667.94 ، 3668.94 ، 3669.94 ، 3670.94 ، 3671.94 ، 3672.94 ، 3673.94 ، 3674.94 ، 3675.94 ، 3676.94 ، 3677.94 ، 3678.94 ، 3679.94 ، 3680.94 ، 3681.94 ، 3682.94 ، 3683.94 ، 3684.94 ، 3685.94 ، 3686.94 ، 3687.94 ، 3688.94 ، 3689.94 ، 3690.94 ، 3691.94 ، 3692.94 ، 3693.94 ، 3694.94 و 3695.94 صادرة في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) و 3696.94 ، 3697.94 ، 3698.94 و 3699.94 صادرة في 25 من شعبان 1414 (7 فبراير 1994) و 3700.94 صادر في 28 من ذي القعدة 1414 (10 ماي 1994) و 3701.94 صادر في 3 محرم 1415 (13 يونيو 1994) و 3702.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994) تم بموجبها تعيين عدول جدد 185

المجلس الدستوري

قرار رقم 52.95 صادر في فاتح شعبان 1415 (3 يناير 1995) 196

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والاستثمارات.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 47.95 صادر في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994) بإجراء مباراة لولوج سلك الأعوان التقنيين 199

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 48.95 صادر في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994) بإجراء مباراة لولوج سلك المأمورين والبحارة 199

صفحة

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 4175.94 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتغيير القرار رقم 900.93 بتاريخ 28 من شوال 1413 (20 ابريل 1993) بتعيين ممثلي الادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية 200

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 4187.94 صادر في 25 من رجب 1415 (28 ديسمبر 1994)بتنظيم مباريات الالتحاق بطور التكوين لنيل دبلوم السلك العالي للمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة 200

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 4118.94 صادر في 11 من رجب 1415 (14 ديسمبر 1994) بتتميم القرار رقم 103.84 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك المحللين 201

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 4173.94 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1415 (23 نوفمبر 1994) بتتميم القرار رقم 1559.94 الصادر في 8 ذي الحجة 1414 (19 ماي 1994) القاضي بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الإنسان 201

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 4174.94 صادر في 20 من رجب 1415 (23 ديسمبر 1994) بتتميم القرار رقم 415.94 الصادر في 30 من رجب 1414 (13 يناير 1994) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بالأمانة العامة للحكومة 202

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1365.94 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (25 ابريل 1994) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1737.89 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1410 (23 نوفمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية 202

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1366.94 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (25 ابريل 1994) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1805.89 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة 203

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 4183.94 صادر في 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994) بتتميم القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 203

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 4185.94 صادر في 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 204

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.95.17 صادر في 22 من شعبان 1415 (24 يناير 1995) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 18 و 50 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 48.94 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1415 (31 اكتوبر 1994) الصادر عن المجلس الدستوري بالتصريح بشغور مقعد نائب واحد منتخب بالاقتراع غير المباشر من الهيئة الناخبة المتألفة من أعضاء غرف التجارة والصناعة العصرية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى أعضاء الهيئة الناخبة المتألفة من أعضاء غرف التجارة والصناعة العصرية يوم الخميس 23 مارس 1995 لانتخاب عضو بمجلس النواب خلفا للعضو الذي صرح المجلس الدستوري بشغور مقعده.

المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشيح بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء ابتداء من يوم السبت 11 مارس 1995 الى غاية الساعة الثانية عشرة (12) زوالا من يوم الاربعاء 15 مارس 1995.

المادة الثالثة

تبتدىء الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الخميس 16 مارس 1995 وتنتهي يوم الأربعاء 22 مارس 1995 في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الدولة في الداخلية والإعلام تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1415 (24 يناير 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والإعلام ،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.95.73 صادر في 22 من شعبان 1415 (24 يناير 1995) بتغيير جدول أعمال الدورة الاستثنائية لمجلس النواب المنعقدة بموجب المرسوم رقم 2.94.937 بتاريخ 26 من رجب 1415 (29 ديسمبر 1994).

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 39 من الدستور ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.937 الصادر في 26 من رجب 1415 (29 ديسمبر 1994) بدعوة مجلس النواب لعقد دورة استثنائية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يسحب من جدول أعمال الدورة الاستثنائية لمجلس النواب المنعقدة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.937 بتاريخ 26 من رجب 1415 (29 ديسمبر 1994) مشروع القانون رقم 34.94 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري ودوائر الاستثمار بالأراضي الفلاحية غير المسقية وقطاعات ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1415 (24 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 4184.94 صادر في 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم تخصص : العلوم الرياضية ، درجة الإجازة التخصصية (بكالوريوس) في العلوم شعبة الرياضيات المسلمة من طرف جامعة السابع من ابريل بليبيا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.94.372 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية السكة بين محطتي عين السبع والرباط ـ أكدال ما بين النقطتين الكيلومتريتين 11،800 و 18،700 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس (الحصة الثانية) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 25 ديسمبر 1991 الى 25 فبراير 1992 بجماعة عين حرودة ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية السكة بين محطتي عين السبع والرباط أكدال ما بين النقطتين الكيلومتريتين 11،800 و 18،700 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس (الحصة الثانية).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية في المخطط	المساحة	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	آ س		السادة والسيدات :	
1	15 35	ملك مدعو (لطفي 1) الرسم العقاري رقم 12 ـ 130395	حمزة العلج بنسبة 30 من 100 ؛ فاطمة الزهراء العلج بنسبة 20 من ذلك ؛ محمد العلج بنسبة 25 من ذلك ؛ لطفي العلج بنسبة 25 من ذلك.	أرض فلاحية
1 مكرر	13 61	ملك مدعو « الصويرة » الرسم العقاري رقم 130397/C	الشركة المدنية العقارية « الصويرة » ، الدار البيضاء.	
2	16 61	ملك مدعو « لافورتين » الرسم العقاري رقم 5475 س 2 ق. 1 (جزء)	الشركة المدنية العقارية نوال ، الدار البيضاء.	
3	37 71	ملك مدعو « عائشة ماري » الرسم العقاري رقم 5476 س 2 ق. 1 (جزء)	الشركة العقارية ماجيا ، شركة مجهولة الاسم ، الدار البيضاء.	
4	11 12	غير محفظ	ورثة محمد بن علي وهم : الحاج بن محمد بن علي حادي ؛ ورثة عبد الله بن محمد بن علي حادي ؛ ورثة أحمد بن محمد بن علي حادي ؛ ورثة عبد السلام بن محمد بن علي حادي ؛ ورثة موسى بن محمد بن علي ؛ ورثة الجيلالي بن محمد بن علي ؛ بوشعيب بن محمد بن علي حادي ؛ الخياطي بن محمد بن علي حادي ؛ لحسن بن محمد بن علي حادي ؛ ورثة محمد بن علي ؛ عبد النبي بن محمد بن علي حادي ؛ الحاجة زهرة بنت محمد بن علي حادي ؛ الحاجة رحمة بنت محمد بن علي حادي.	
8	4 50	ملك مدعو « هيول ديكا » الرسم العقاري رقم 21690 س. ق 1 « جزء »	الطيب بن محمد بن عبد السلام بنسبة 1 من 3 ؛ النهامي بن محمد بن عبد السلام بنسبة 1 من ذلك ؛ حسناء بنت الطيب بنسبة 1 من ذلك ، دوار أولاد بطو ، كلم 15 ، طريق الرباط ، جماعة عين حرودة.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié pár le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط	المساحة	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	آ س		السادة والسيدات :	
9	18 57	ملك مدعو « سهام 5 » ، مطلب رقم 37784 س	الشركة الصناعية للزيوت بالمغرب ، 22 شارع الحسن الثاني ، الدار البيضاء.	
11	5 22	غير محفظ	ورثة خموري الجيلالي بن محمد بن الخموري ؛ ورثة خموري أحمد بن محمد بن الخموري ؛ ورثة خموري موسى بن الخموري ، كلم 15 ، طريق الرباط ، جماعة عين حرودة ، زناتة ، قيادة عين حرودة ، زناتة.	
12	90	كذلك	نفس الملاكين للقطعة 11.	
14	4 07	كذلك	ورثة خموري علي بن محمد بن الخموري وهم : ورثة المكي بن علي بن محمد خموري ؛ الميلودي بن علي بن محمد خموري ؛ التهامي بن علي بن محمد خموري ؛ ورثة عبد الله بن علي بن محمد خموري ؛ ورثة العربي بن علي بن محمد خموري ؛ ورثة محمد بن علي بن محمد خموري ؛ ورثة موسى بن علي بن محمد خموري ؛ ورثة أحمد بن علي بن محمد خموري ؛ ورثة الحاج بن علي بن محمد خموري ؛ برنية بنت علي بن محمد خموري ؛ زهرة بنت علي بن محمد خموري ؛ ورثة مريم بنت علي بن محمد خموري ؛ ورثة شامة بنت علي ، كلم 15 ، طريق الرباط ، دوار الخمامدة ، جماعة عين حرودة ، زناتة ، قيادة عين حرودة.	
15	3 12	كذلك	ورثة محمد بن محمد خموري وهم : ورثة فاطنة بنت محمد خموري ؛ ورثة يامنة بنت محمد خموري ، كلم 15 ، طريق الرباط ، دوار أولاد بطو ، عين حرودة.	
17	1 50	كذلك	ورثة بلعزري بن الجيلالي خموري : علي بن بلعزري بن الجيلالي خموري ؛ لكبير بن بلعزري بن الجيلالي خموري ؛ بوشعيب بن بلعزري بن الجيلالي خموري ؛ مصطفى بن بلعزري بن الجيلالي خموري ؛ السعدية بنت بلعزري بن الجيلالي خموري ؛ فاطمة بنت بلعزري بن الجيلالي خموري ؛ عائشة بنت بلعزري بن الجيلالي خموري ؛ حليمة بنت بلعزري بن الجيلالي خموري ؛ رشيدة بنت بلعزري بن الجيلالي خموري ؛ زهرة بنت العربي زوجة المرحوم بلعزري الشيخ ، كلم 15 ، طريق الرباط ، دوار لعمامرة ، جماعة عين حرودة.	
18	50	كذلك	نفس الملاكين للقطعة رقم 17.	
20	2 54	كذلك	ورثة رحمة بنت أحمد الخوضي وهم : التهامي بن علي خموري ؛ أحمد بن علي خموري ؛ العربي بن علي خموري ؛ عبد الله بن علي خموري ؛ الحاج بن علي خموري ، كلم 15 ، طريق الرباط ، دوار أولاد بطو ، جماعة عين حرودة.	
21	3 00	كذلك	ورثة فاطنة بنت أحمد بن الخوضة وهم : الميلودي بن التهامي عباسي ؛ ورثة الجيلالي بن التهامي عباسي ؛ ورثة موسى بن التهامي عباسي ؛ زهرة بنت التهامي عباسي ؛ اصفية بنت التهامي عباسي ، كلم 15 ، طريق الرباط ، دوار أولاد بطو.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط	المساحة	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	هـ آ س		السادة والسيدات :	
22	10 62	ملك مدعو « أرض الرمل » مطلب رقم 42048 س (جزء)	لحسن بن ابراهيم رقيب بنسبة 15 من 150؛ جمال رقيب بنسبة 15 من ذلك ؛ البشير رقيب بنسبة 15 من ذلك ؛ مصطفى رقيب بنسبة 15 من ذلك ؛ حسن رقيب بنسبة 15 من ذلك ؛ لحسن اسكور بنسبة 25 من ذلك ؛ أحمد اسكور بنسبة 25 من ذلك ؛ جواد اسكور بنسبة 25 من ذلك ، كلم 15 ، طريق الرباط ، دوار أولاد يطو عين حرودة.	
23	10 2	غير محفظ	ورثة أحمد ولد الخاوضة وهم : ورثة موسى بن أحمد الخوضي ؛ ورثة محمد الخوضي ؛ ورثة عبد القادر الخوضي ؛ ورثة الجيلالي الخوضي ؛ عائشة بنت أحمد ؛ ورثة زهرة بنت أحمد ؛ فاطنة بنت الجيلالي ؛ يامنة بنت محمد بن الخموري ، دوار حرودات ، عين حرودة.	
24	45	كذلك	نفس الملاكين للقطعة رقم 23.	
25	8 15	كذلك	محمد العلمي ؛ لكبير بن محمد خموري ، دوار أولاد يطو ؛ جماعة عين حرودة ؛ قيادة عين حرودة ، عمالة سيدي البرنوصي.	
35	1 76	ملك مدعو « مالكا زنانة » الرسم العقاري رقم 5364 س	جاك شارل مالكا بنسبة 1 من 6 ؛ إدنا شارلوت بنسبة 1 من ذلك ؛ مالكا مواز بنسبة 2 من ذلك ؛ مالكا دافيد بنسبة 2 من ذلك.	
44	2 00	غير محفظ	ورثة الميلودي بن أحمد براد وهم : أصفية بنت الميلودي براد ؛ العيادية براد ، دوار احرودات ، جماعة عين حرودة.	
45	6 45	كذلك	ورثة محمد بن أحمد براد وهم : الميلودي بن محمد براد ؛ الشهبة بنت محمد براد ؛ ورثة يطو بنت محمد براد.	

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.499 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بإخراج قطع أرضية من أملاك الدولة العامة وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة تقتطع من الرسمين العقاريين رقما 364/س و 1924/س وكذا جزء من الأرض المسطحة التابعة لملك الدولة العام البحري والواقعة داخل المدار الحضري لمدينة أكادير (ولاية أكادير).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة وتضم إلى أملاكها الخاصة القطع الأرضية المذكورة في الجدول بعده ، البالغة مساحتها الاجمالية ستة هكتارات وسبعة عشر آرا و ستة وتسعين سنتيارا (6 هـ و 17 آ و 96 س) والمعلم عليها بألوان مختلفة في المخططين التجزيئيين رقما 1 و 2 ذوي المقياس 1/2000 المضافين إلى أصل هذا المرسوم:

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مراجعها العقارية	مساحتها
		هـ آ س
18	1924 س جزء	4 3 00
19	كذلك	2 16 00
20	كذلك	90 52 1
2	364 س جزء	40 4 00
3	غير محفظ	60 41 4

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية والاستثمارات ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد حصاد.

وزير المالية والاستثمارات ،
الامضاء : مراد الشريف.

مرسوم رقم 2.94.699 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تمديد خطوط المرأب بمحطة وادي الرمان فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 213,863 و 214,283 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 6 ماي الى 6 يوليو 1992 بجماعة عين الجمعة بعمالة الاسماعيلية ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تمديد خطوط المرأب بمحطة وادي الرمان فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 213,863 و 214,283 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	المساحة	المراجع العقارية للأملاك	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
1	آ س 64 02	غير محفظ	السادة والسيدات : ورثة الشيخ الجيلالي عبد الرحمان بودري. عبد الرحمان بن الشيخ الجيلالي بودري ؛ ماما بنت الشيخ الجيلالي بودري ؛ حادة بنت الشيخ الجيلالي بودري ؛	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	المساحة	المراجع العقارية للأملاك	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
1 (تابع)	آ س		السادة والسيدات : رقية بنت الشيخ الجيلالي بلمملك ؛ ادريس بن الشيخ الجيلالي بودري ، دوار لغنانمة ، قيادة كروان الشمالية ، جماعة عين الجمعة ، عمالة الاسماعيلية.	
2	20 08	غير محفظ	ماما بنت الشيخ الجيلالي ، دوار لغنانمة ، قيادة كروان الشمالية ، جماعة عين الجمعة ، عمالة الاسماعيلية.	
3	84 06	كذلك	ورثة أحمد الدكيرالاجراوي ينوب عنهم توفيق بن أحمد الدكيير الاجراوي ، موظف بمحكمة الاستئناف ، مكناس ، دوار الغنانمة ، عين الجمعة ، عمالة الاسماعيلية.	

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

مرسوم رقم 2.94.719 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك الطريق الثانوي رقم 107 من أملاك الدولة العامة وبضمها الى أملاك الدولة الخاصة بولاية الدار البيضاء الكبرى.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة وتضم الى املاكها الخاصة قطعة أرضية غير محفظة متأصلة من متروك الطريق الثانوي رقم 107 والواقعة بمدخل ميناء المحمدية ، مساحتها الف وثمانمائة وثلاثة وثلاثون مترا مربعا (1.833 م²).

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية والاستثمارات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

وزير المالية والاستثمارات ،

الإمضاء : مراد الشريف.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.722 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتحسين خط السكة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 69,000 و 71,000 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة الصخيرات ـ تمارة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 21 أغسطس الى 21 أكتوبر 1984 بجماعة عين عتيق بعمالة الصخيرات ـ تمارة ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتحسين خط السكة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 69,000 و 71,000 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس (عمالة الصخيرات ـ تمارة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون وردي في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية في المخطط	المساحة	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	هـ آ س		السادة والسيدات :	
1	18 09	ملك مدعو « الغويشي الركاك » ، مطلب رقم 31947 ر	علال بن ابراهيم بن حمو بن علي بنسبة 2 من 7 ؛ أحمد بن ابراهيم بن حمو بنسبة 2 من ذلك ؛ فاطنة بنت ابراهيم بن حمو بنسبة 1 من ذلك ؛ التالية بنت ابراهيم بن حمو بنسبة 1 من ذلك ؛ حادة بنت ابراهيم بن حمو بنسبة 1 من ذلك ، دوار اولاد سلامة ، قيادة تمارة. المتعرض : ابراهيم مولين وشركاؤه ، 7 ، زنقة ادريس الاكبر ، حسان.	أرض زراعية
9	62 10	ملك مدعو « احماموش 3 » ، الرسم العقاري رقم 46803 ر	بوعزة بن ابراهيم بن محمد بنسبة 168 من 2496 ؛ بنعاشير بن ابراهيم بن محمد بنسبة 168 من ذلك ؛ عبد القادر بن ابراهيم بن محمد بنسبة 168 من ذلك ؛ احمد بن ابراهيم بن محمد بنسبة 84 من ذلك ؛ مينة بنت ابراهيم بن محمد بنسبة 84 من ذلك ؛ العابدة بنت ابراهيم بن محمد بنسبة 84 من ذلك ؛ شافية بنت ابراهيم بن محمد بنسبة 84 من ذلك ؛ محمد المدعو « حموش » بن ابراهيم بنسبة 168 من ذلك ؛ مبارك بن ابراهيم بن محمد بنسبة 168 من ذلك ؛ فاطنة بنت ابراهيم بن محمد بنسبة 84 من ذلك ؛ الحسين بن ابراهيم بن محمد بنسبة 168 من ذلك ؛ عائشة بنت ابراهيم بن محمد بنسبة 84 من ذلك ؛ كبيرة بنت ابراهيم بن محمد بنسبة 84 من ذلك ؛ الحاجة خديجة بنت عبد الله بنسبة 42 من ذلك ؛ محمد بن الحاج ادريس بن علال بنسبة 98 من ذلك ؛ شمس الضحى بنت الحاج ادريس بن علال بنسبة 49 من ذلك ؛ عائشة بنت الحاج ادريس بن علال بنسبة 49 من ذلك ؛ الحاج عبد السلام بن العربي بنسبة 98 من ذلك ؛ ميرة بنت محمد بن البيض بنسبة 326 من ذلك ؛ مصطفى بن هواري بن محمد بنسبة 28 من ذلك ؛ مصدق عبد الفتاح بن محمد بنسبة 28 من ذلك ؛ النوري ليلى بنت محمد بنسبة 14 من ذلك ؛ المساوي بن علي بنسبة 21 من ذلك ؛ فاطمة بنت علي بنسبة 21 من ذلك ؛	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط	المساحة	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	هـ آ س		السادة والسيدات :	
9 (تابع)			فتيحة بنت علي بنسبة 21 من ذلك ؛ مينة بنت علي بنسبة 21 من ذلك ؛ دوار ملامة ، تمارة.	
10	12 87	غير محفظ	ورثة امبارك بن محمد الحلوة : محمد بن امبارك الحلوة ؛ لحسن بن امبارك الحلوة ؛ عبد العزيز بن امبارك الحلوة ؛ نجاة بنت امبارك الحلوة ؛ الحاجة العابدة زوجة امبارك بن محمد ؛ فاطنة بنت امبارك الحلوة ، دوار اركابيين ، عين اعتيك ، قيادة تمارة.	
11	26 07	ملك مدعو « ارمل » الرسم العقاري رقم 78161 (قطعة 2)	عبدة خشان بنسبة 8 من 64 ؛ محمد حلوة بنسبة 14 من ذلك ؛ لحسن حلوة بنسبة 14 من ذلك ؛ عبد العزيز حلوة بنسبة 1 من ذلك ؛ فاطمة حلوة بنسبة 7 من ذلك ؛ نجاة حلوة بنسبة 7 من ذلك ؛ دوار اركابيين ، تمارة.	
13	73 06	غير محفظ	بوعزي بن ابراهيم بن محمد ؛ بنعاشر بن ابراهيم بن محمد ؛ أحمد بن ابراهيم بن محمد ؛ مينة بنت ابراهيم بن محمد ؛ العبدة بنت ابراهيم بن محمد ؛ شافية بنت ابراهيم بن محمد ؛ محمد المدعو « احماموش » بن ابراهيم ؛ فاطنة بنت ابراهيم بن محمد ؛ الحسين بن ابراهيم بن محمد ؛ عائشة بنت ابراهيم بن محمد ؛ لكبيرة بنت ابراهيم بن محمد ؛ الحاجة خديجة بنت عبد الله ؛ محمد بن الحاج ادريس بن علال ؛ شمس الضحى بنت ادريس بن علال ؛ عائشة بنت ادريس بن علال ؛ الحاج عبد السلام بن العربي ؛ ميرة بنت محمد بن البيض ؛ مصطفى بن هواري بن امحمد ؛ عبد الفتاح بن محمد مصدق ؛ ليلى بنت محمد نوري ؛ عبد الوهاب بن عبد القادر بن الحسين ؛ امبارك بن ابراهيم بن محمد ، دوار اسلامة ، تمارة.	

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.764 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بإخراج قطعة ارضية من املاك الدولة العامة وبضمها الى املاك الدولة الخاصة (ولاية مكناس).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة وتضم إلى أملاكها الخاصة قطعة أرضية تحمل رقم 1 مكونة من الملك المدعو « سوق أنزالة بني عمار » موضوع الرسم العقاري عدد 9552/ك (ولاية مكناس) مساحتها الاجمالية 8185 م².

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية والاستثمارات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد حصاد.
وزير المالية والاستثمارات ،
الإمضاء : مراد الشريف.

مرسوم رقم 2.94.770 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة وجدة - سيدي زيان بولاية وجدة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية مبنية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة وجدة – سيدي زيان خلال دورته العادية ، المنعقدة بتاريخ 18 من رمضان 1409 (24 أبريل 1989) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة وجدة – سيدي زيان في 18 من رمضان 1409 (24 أبريل 1989) بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية مبنية غير محفظة من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة السيد احميد احمد مساحتها العارية مائتا متر مربع (200م²) ومساحته المبنية مائة وأربعون مترا مربعا (140 م²) تقع بطريق أحمد البوشيخي بوجدة.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المبينة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة وستة وثلاثون ألفا ومائتا درهم (136.200 درهم) أي على أساس أربعمائة وخمسين درهما للمتر المربع (450 د/م²) كقيمة الأرض العارية وستمائة درهم للمتر المربع (600د/م²) كقيمة للبناء مع تخفيظ معامل أقدمية البناء بنسبة 45 % وبذلك تكون قيمة الأرض هي 90.000 درهم وقيمة البناء 46.200 درهم.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة وجدة – سيدي زيان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.772 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مشور الدار البيضاء (عمالة مشور الدار البيضاء) القاضي باقتناء هذه الجماعة فيلا مملوكة للشركة المدنية العقارية « فيكتور هيجو ».

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس مشور الدار البيضاء خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 جمادى الأولى 1414 (21 أكتوبر 1993) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة مشور الدار البيضاء (عمالة مشور الدار البيضاء) في 5 جمادى الأولى 1414 (21 أكتوبر 1993) باقتناء هذه الجماعة فيلا رقم 78 موضوع الرسم العقاري رقم 16226 س تقع بشارع فيكتور هيجو تقدر مساحتها العارية بـ (502 م^2) أما المساحة المبنية والتي تشتمل على طابقين سفلي وعلوي فقدرت مساحتها ب (600 م^2) مملوكة للشركة المدنية العقارية « فيكتور هيجو » والممثلة في شخص السيد عبد الرزاق بنكيران.

وقد رسمت حدود هذه الفيلا علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون وأربعمائة وأربعة وثمانون ألف درهم (1.484.000 درهم) أي على أساس ألفي درهم للمتر المربع (2.000 د/م^2) أي ما مجموعه مليون وأربعة الاف درهم (1.004.000 د) أما ثمن البناء الذي يشتمل على طابق سفلي وطابق علوي فقد حدد بعد خصم 20 % كمعامل عن الأقدمية في أربعمائة وثمانين ألف درهم (480.000 د) أي على أساس ألف درهم للمتر المربع المبني (1000 د/م^2).

المادة الثالثة

يسند الى باشا مشور الدار البيضاء تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.814 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة للربط الهاتفي بقرية أولاد موسى بعمالة سلا وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) الى 13 من شعبان 1414 (26 يناير 1994) ؛

وباقتراح من وزير البريد والمواصلات وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة للربط الهاتفي بقرية أولاد موسى بعمالة سلا.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/100 الملحق بأصل هذا المرسوم :

اسم المالك ومرجعه العقاري	مساحته	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك
« الفران » مطلب التحفيظ رقم 20/9	جزء مساحته 1051 م^2	السيد محمد بلعولى ، الساكن بمجمع الفخارين ، رقم 1 ، الولجة ، سلا .

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية للمكتب الوطني للبريد والمواصلات.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير البريد والمواصلات والمدير العام للمكتب الوطني للبريد والمواصلات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير البريد والمواصلات ،

الامضاء : عبد السلام أحيزون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.833 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء الصادر بالإذن للمجموعة في تفويت قطعة ارضية مبنية من ملكها الخاص لفائدة احد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء خلال دورته العادية لشهر أبريل ، الجلسة المنعقدة بتاريخ 10 شوال 1408 (27 ماي 1988) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والإعلام وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء الصادر في 10 شوال 1408 (27 ماي 1988) بالإذن للمجموعة في تفويت قطعة ارضية مبنية من ملكها الخاص لفائدة السيد المهدي الطاهري مساحتها الف واثنان وسبعون مترا مربعا (1072 م²) مستخرجة من الرسم العقاري عدد 2959 د والكائنة بشارع الاسكندر الأول.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز هذا التخلي على الشكل التالي :

ثمن الأرض : 1072 م² × 360 د ..... 385.920 د

ثمن البناء ..... 272.200 د

الثمن الاجمالي ..... 658.120 د

المادة الثالثة

يسند إلى والي الدار البيضاء تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والإعلام ،

الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.845 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة آنفا (عمالة الدار البيضاء ـ آنفا) القاضي باخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها الى الأملاك الجماعية الخاصة وبالاذن في تفويتها لأحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة آنفا خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 محرم 1407 (8 سبتمبر 1986) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الأملاك الجماعية العامة وتضم إلى الأملاك الجماعية الخاصة لجماعة آنفا قطعة أرضية مساحتها اثنان وتسعون مترا مربعا (92 م²) تقتطع من الرسم العقاري رقم 35379 س تقع بشارع كيندي ، حي آنفا على أن تبقى القطعة منطقة خضراء وفي باطنها قنوات الواد الحار لتطهير مياه الأمطار بالمنطقة.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة آنفا في 3 محرم 1407 (8 سبتمبر 1986) بتفويت هذه الجماعة القطعة الأرضية موضوع الاخراج المشار اليها في المادة الأولى اعلاه لفائدة السيد عزمي سعيد.

المادة الثالثة

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره خمسة وخمسون ألفا ومائتا درهم (55.200 د) أي على أساس ستمائة درهم للمتر المربع (600 د/م²).

المادة الرابعة

يسند الى رئيس مجلس جماعة آنفا تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.868 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بإخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وبضمها الى أملاك الدولة الخاصة وبالإذن بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل للقطعة الأرضية موضوع الاخراج وبضم القطعة الأرضية الناتجة عن هذه المقايضة الى أملاك الدولة العامة (ولاية تطوان).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة وتضم الى أملاكها الخاصة قطعة أرضية مساحتها الاجمالية أربعة آلاف وخمسمائة وخمسون مترا مربعا (4.550 م²).

وقد رسمت القطعة الأرضية المذكورة بلون اصفر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن للدولة (الملك الخاص) بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل تتخلى بموجبها عن القطعة الأرضية موضوع الإخراج المشار اليها في المادة الأولى أعلاه مقابل قطعة أرضية في ملك السيد حمادي بن علي اليطفتي تبلغ مساحتها أربعة آلاف وخمسمائة وخمسين مترا مربعا (4.550 م²) والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

تضم من جراء ذلك الى ملك الدولة العام القطعة الأرضية الناتجة عن هذه المقايضة لتكون عرض الطريق الرئيسي رقم 38 الرابط بين تطوان وطنجة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية والاستثمارات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد حصاد.

وزير المالية والاستثمارات ،
الإمضاء : مراد الشريف.

مرسوم رقم 2.94.882 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع خزن المواد النفطية وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة المحمدية ـ زناتة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ (16 ابريل 1983) 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 25 نوفمبر 1992 الى 25 يناير 1993 بمكاتب جماعة المحمدية بعمالة المحمدية ـ زناتة ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع خزن المواد النفطية التابع للشركة المغربية لصناعة التكرير بعمالة المحمدية ـ زناتة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم الرسم العقاري والمحافظة العقارية التابع لها الملك	اسم الملك ومساحته التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
126111 س المحافظة العقارية بالمحمدية	« بن ابراهيم » 1 هـ و 26 آ و 43 س	السادة والسيدات : الحاج عبد الحفيظ بنكيران ؛ يحيى بن ادريس المنجرة ؛ أحمد بن الرايس ؛ الحاج بنسالم بنكيران ، 54 ، زنقة سترامبورغ ، الدار البيضاء. آسية الهاروشي ؛ عبد الرحيم الهاروشي ؛ سكينة الهاروشي ؛ كريمة الهاروشي ؛ (مسكينة) الهاروشي المدعاة فاطمة ؛ السعدية الهاروشي ؛ محمد الهاروشي ؛ مليكة الهاروشي ؛ نفيسة الهاروشي ؛ عبد الحي الهاروشي ؛ عبد الحق الهاروشي ، 14 ، زنقة بن جابر ، الدار البيضاء. أمينة بن الخياط زكري ؛ غيثة بنت أحمد الودغيري ؛ الكامل بن احمد الودغيري ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرسم العقاري والمحافظة العقارية التابع لها الملك	اسم الملك ومساحته التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		السادة والسيدات : يوسف بن احمد الودغيري ؛ حسن بن احمد الودغيري ؛ عمر بن احمد الودغيري ؛ سعيدة بنت احمد الودغيري ؛ سلامة بنت احمد الودغيري ؛ فاطمة الزهراء بنت أحمد الودغيري ، عبد العاطي بن أحمد الودغيري ؛ ادريس بن احمد الودغيري ؛ رقية بنت احمد الودغيري ؛ سكينة بنت احمد الودغيري ؛ محمد بن احمد الودغيري ؛ عبد المالك بن احمد الودغيري ؛ مريم بنت أحمد الودغيري ؛ نفيسة بنت احمد الودغيري ، 90 ، شارع فيكتور هوكو ، الدار البيضاء.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى الشركة المغربية لصناعة التكرير.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الطاقة والمعادن والمدير العام للشركة المغربية لصناعة التكرير ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

مرسوم رقم 2.94.885 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الرباط وفاس (ولاية الرباط ـ سلا وولاية مكناس وولاية فاس واقليم الخميسات).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الرباط وفاس وذلك حسب المخطط المبين في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم ذي المقياس 1/500.000.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.92.45 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بإقامة محطة لضخ الماء الصالح للشرب بحاسي الزيتون بجماعة بني درار بإقليم وجدة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة بني درار خلال دورته العادية المنعقد بتاريخ 17 أبريل 1989 ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 21 فبراير إلى 20 أبريل 1990 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإقامة محطة لضخ الماء الصالح للشرب بحاسي الزيتون بجماعة بني درار بإقليم وجدة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمشار إليها بحواش ملونة في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم واسم القطعة الأرضية في المخطط	نوعيتها ومرجعها العقاري	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
1 الملك المدعو « الورقة »	أرض فلاحية غير محفظة	901,5 م²	محمد بن محمد بوزيان ؛ عبد الله بقوني ؛ جماعة بني درار.

المادة الثالثة

يعهد إلى وزير الدولة في الداخلية والاعلام ورئيس مجلس جماعة بني درار تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.92.528 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء المحطة الهيدرولوجية لمدوار على وادي اللوكوس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم شفشاون).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 30 يناير إلى 30 مارس 1991 بمكاتب جماعة مقريصات بإقليم شفشاون ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء المحطة الهيدرولوجية لمدوار على وادي اللوكوس بإقليم شفشاون.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله و المعلم عليها بألوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/100 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية في المخطط	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة بالمتر المربع
1	أحمد برهمي ، دار الأطفال ، ص.ب. 8 ، القصر الكبير.	2046

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.94.650 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بحفر القناة الرئيسية ـ ج ـ (الجزء الرابع) ـ من النقطة الكيلومترية 25 + 18،271 إلى ن.ك 36 + 08،472 بقطاع بوموسى 1 بجماعة أرفالة داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بدائرة بزو بإقليم أزيلال.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة بالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر بمكاتب جماعة أرفالة من 6 مارس إلى 8 ماي 1989 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بحفر القناة الرئيسية ـ ج ـ (الجزء الرابع) من النقطة الكيلومترية 25 + 18,271 إلى ن.ك 36 + 08,472 بقطاع بوموسى 1 بجماعة أرفالة داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة بدائرة بزو بإقليم أزيلال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/100.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالمخطط التجزيئي	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المظنون أنهم الملاك	العناوين	المساحة على وجه التقدير	نوع الأرض	ملاحظات
		السادة والسيدات :		هـ آ س		
1813	غير محفظ	محمد بن محمد بن لكبير أبراح.	بزو - بوقارون	00 42 50	أحرش	
1814	كذلك	سي محمد بن محمد بخان؛	كذلك	00 82 50	كذلك	
		ناصر بن محمد ابخان؛	كذلك			
		رحال بن محمد ابخان؛	كذلك			
		محمد بن محمد ابخان؛				
		حمادي بن محمد ابخان؛				
		الحاج الحسين بن محمد ابخان؛				
		زهرة بنت محمد؛				
		شطو بن محمد؛				
		لكبيرة بنت محمد؛				
		فاطمة بنت محمد.				
1860	كذلك	لحسن بن حمادي أيت العسري.	كذلك	00 85 50	كذلك	
		محمد بن حمادي أيت العسري؛				
		فاطنة بنت حمادي؛				
		حضرية بنت حمادي؛				
		رابحة بنت حمادي.				
1856	كذلك	محمد بن عبد السلام بكاري.	كذلك	00 10 00		
		فاطنة بنت عبد السلام.				
		ورثة يامنة بنت العربي :	بزو - بوقارون		كذلك	
		موحى أو العربي ؛				
		زهرة بنت العربي ؛				
		فاطمة بنت العربي ؛				
		لحسن بن محمد بن صالح؛				
		رابحة بنت محمد بن صالح؛				
		ناصر بن محمد بكاري؛				
		مولود بن محمد بكاري؛				
		المحجوب بن محمد بكاري؛				
		حادة بنت اعلي؛				
		العربي بن ناصر؛				
		فاطومة بنت ناصر؛				
		احميدا بن لحسن؛				
		كلثومة بنت محمد؛				
		صالح بن عبد الله بن صالح؛				
		رابحة بنت عبد الله بن صالح.				
		حادة بنت عبد الله بن صالح؛				
		فاطنة بنت الشيخ موحى؛				
		ضاوية بنت الشيخ موحى؛				
		عزيز بن مولود بن محمد بكاري.				
1861	كذلك	محمد بن سعيد بن حمادي؛	كذلك	00 15 00		
		لكبير بن سعيد بن حمادي؛				
		عبد القادر بن سعيد بن حمادي؛				
		فاطمة بنت سعيد بن حمادي؛				
		حبيبة بنت سعيد بن حمادي؛				
		زهرة بنت سعيد بن حمادي؛				
		فاضمة زوجة سعيد بن حمادي؛				
		عيدة بنت حمادي بن لحسن.				
1853	كذلك	صالح بن العربي زروالي؛	كذلك	50 37 06	كذلك	
		لكبير بن العربي زروالي؛				
		عبد المالك بن العربي زروالي؛				
		فاطنة بنت العربي زروالي؛				
		لكبيرة بنت العربي زروالي؛				
		حادة بنت العربي زروالي؛				
		ابزة بنت العربي زروالي.				
		ورثة يامنة بنت صالح :				
		صالح بن ولعيد مونعيم ؛				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالمخطط التجزيئي	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المظنون أنهم الملاك	العناوين	المساحة على وجه التقدير	نوع الأرض	ملاحظات
		السادة والسيدات :		هـ آر س		
1853 (تابع)		الكبير بن ولعيد مونعيم ؛				
		محمد بن ولعيد مونعيم ؛				
		حادة بنت ولعيد.				
1840	غير محفظة	محمد بن موحى أو لحسن سهال ؛	بزو - بوقارون	50 27 00	أحرش	
1854	كذلك	محمد بن لكبير آيت سالم؛	كذلك	00 20 00	كذلك	
		صالح بن اخليفة بويز؛				
1839	كذلك	محمد بن عامر لحوة؛	كذلك	50 48 00	كذلك	
		صالح بن عامر؛				
		محمد بن عامر.				
		ورثة محمد بن عامر :				
		سعيد بن محمد بن عامر ؛				
		فاطنة بنت عامر ؛				
		لكبيرة بنت عامر ؛				
		حادة بنت عامر ؛				
		سعدية بنت عامر ؛				
		مليكة بنت عامر.				
		ورثة العربي بن محمد :				
		مولودي بن العربي ؛				
		سعيد بن العربي ؛				
		عبد السلام بن العربي ؛				
		احميدا بن المكي ؛				
		محمد بن المكي ؛				
		مينة زوجة المكي.				
1841	كذلك	ورثة إبراهيم بن حمادي :	كذلك	50 09 00	كذلك	
		صالح بن إبراهيم بوصاغور ؛				
		موحى بن إبراهيم بوصاغور ؛				
		حمو بن إبراهيم بوصاغور؛				
		حمادي بن إبراهيم بوصاغور؛				
		فاطمة بنت إبراهيم؛				
		زهرة بنت إبراهيم؛				
		فطومة بنت إبراهيم؛				
		رابحة بنت إبراهيم؛				
1842	كذلك	إبراهيم بن عبو بن رحو.	كذلك	00 05 00	كذلك	
1838	كذلك	ورثة محمد بن أعلي :	كذلك	50 59 00	كذلك	
		عمر بن محمد روج؛				
		عبد الكريم بن محمد روج؛				
		ابراهيم بن محمد روج؛				
		حسن بن محمد روج؛				
		الحاج محمد بن محمد روج؛				
		فاطمة بنت محمد روج؛				
		ورثة السعدية بنت محمد :				
		رشيد بن محمد.				
1843	كذلك	ورثة حمادي بن صالح :	كذلك	00 25 0		
		لكبير بن حمادي أبوكار ؛				
		عبد الله بن حمادي أبوكار ؛				
		وردية بنت حمادي ؛				
		خديجة بنت حمادي.				
1866	كذلك	ورثة رحال بن أبويه :	كذلك	50 25 0	كذلك	
		فاطمة بنت محمد بن لكبير؛				
		محمد بن رحال بن أبويه؛				
		حمادي بن رحال بن أبويه؛				
		عبد العزيز بن رحال بن أبويه؛				
		فاطمة بنت رحال بن أبويه؛				
		حبيبة بنت رحال بن أبويه؛				
		مليكة بنت رحال بن أبويه؛				
		وردية بنت رحال بن أبويه؛				
		صالح بن أبويه؛				
		اعلي بن أبويه؛				
		لكبير بن حمادي أبوكار؛				
		عبد الله بن حمادي أبوكار؛				
		وردية بنت حمادي؛				
		خديجة بنت حمادي.				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالمخطط التجزيئي	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المظنون أنهم الملاك	العناوين	المساحة على وجه التقدير	نوع الأرض	ملاحظات
		السادة والسيدات :		هـ ار س		
1867	غير محفظ	سي محمد بن محمد أبخان. أحمد بن محمد أبخان. صالح بن محمد أبخان. ناصر بن محمد أبخان. رحال بن محمد أبخان. الحاج الحسين بن محمد أبخان.	بزو ـ بوقارون	0 22 50	أحرش	
1868	كذلك	محمد بن محمد الصافي. رابحة بنت محمد.	كذلك	50 02 00	كذلك	
1881	كذلك	محمد بن عبد السلام إكيد. الحاج ناصر بن عبد السلام إكيد. صالح بن عبد السلام إكيد. فاطنة بنت عبد السلام. مليكة بنت عبد السلام. لكبيرة بنت عبد السلام. امحمد بن سعيد. ملود بن سعيد. صالح بن سعيد. لكبيرة بنت سعيد. حادة بنت سعيد. زهرة بنت سعيد. سعيد بن الحسين. محمد بن اعلي بن الحسين. إيزة بنت اعلي بن الحسين. فاطنة بنت الحسين. فاطمة بنت الحسين. ناصر بن المعطي. الحاج ولعيد.	كذلك	00 26 00	كذلك	
1882	كذلك	عبد الله بن أبويه كوكو. صالح بن أبويه ايت حمي. ورثة محمد بن أبويه : محمد بن ملود ؛ فاطمة بنت ملود ؛ فاظمة بنت محمد.	كذلك	00 45 00	كذلك	
1883	كذلك	امحمد بن اعلي العمياني؛ حادة بنت اعلي أوالحاج؛ إيزة بنت اعلي أو الحاج؛ فاطنة بنت بوشعيب.	كذلك	00 29 00		
1884	كذلك	سعيد بن ناصر الحقابي. ورثة اعلي بن ناصر : محمد بن اعلي ؛ أحمد بن اعلي ؛ يامنة بنت اعلي ؛ ورثة حمو بن ناصر : الحاج محمد بن حمو حقابي ؛ محماد بن حمو حقابي ؛ الحاج حمادي بن حمو حقابي ؛ الحاج لحسن بن حمو حقابي ؛ ارقية بنت حمو ؛ فاظمة بنت حمو. ورثة العربي بن ناصر : عبد القادر بن العربي. ورثة لكبير بن العربي : محمد بن لكبير. ورثة أبويه بن العربي : عبد الله بن أبويه ؛ لكبيرة بنت العربي ؛ فاطمة بنت العربي ؛ شطو بنت العربي ؛ ورثة صالح بن ناصر : حمادي بن صالح ؛ محمد بن صالح ؛	كذلك	00 15 00		

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالمخطط التجزيئي	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المظنون أنهم الملاك	العناوين	المساحة على وجه التقدير	نوع الأرض	ملاحظات
		السادة والسيدات :		هـ آر س		
1884 (تابع)		ورثة محمد بن ناصر :				
		عبد الله بن محمد.				
		ورثة موحى بن محمد :				
		ناصر بن موحى ؛				
		احميدا بن الحسين بوزناديت ؛				
1885	غير محفظ	حقابي سعيد بن ناصر.	بزو ـ بوقارون	00 85 00	أحرش	
		ورثة اعلي بن ناصر :				
		محمد بن اعلي ؛				
		احمد بن اعلي ؛				
		يامنة بنت اعلي.				
		ورثة حمو بن ناصر :				
		الحاج محمد بن حمو حقابي ؛				
		محماد بن حمو حقابي ؛				
		الحاج حمادي بن حمو حقابي ؛				
		الحاج لحسن بن حمو حقابي ؛				
		أرقية بنت حمو ؛				
		فاضمة بنت حمو.				
		ورثة العربي بن ناصر :				
		عبد القادر بن العربي.				
		ورثة لكبير بن العربي :				
		محمد بن لكبير.				
		ورثة أبويه بن العربي :				
		عبد الله بن ابويه ؛				
		لكبيرة بنت العربي ؛				
		فاطمة بنت العربي ؛				
		شطو بنت العربي ؛				
		ورثة صالح بن ناصر :				
		حمادي بن صالح ؛				
		محمد بن صالح.				
		ورثة محمد بن ناصر :				
		عبد الله بن محمدو.				
		ورثة موحى بن محمد				
		ناصر بن موحى.				
1896	كذلك	محمد بن محمد بن لكبير ابراح.	كذلك	00 55 00	كذلك	
1897	كذلك	سي محمد بن محمد ابخان.	كذلك	00 45 00	كذلك	
		ناصر بن محمد ابخان.				
		رحال بن محمد ابخان.				
		امحمد بن محمد ابخان				
		حمادي بن محمد ابخان.				
		الحاج الحسين بن محمد ابخان.				
		زهرة بنت محمد.				
		شطو بنت محمد:				
		لكبيرة بنت محمد.				
		فاطمة بنت محمد.				
1900	كذلك	حمو بن محمد بوكار.	كذلك	00 35 00	كذلك	
1901	كذلك	حمو بن محمد بوكار.	كذلك	00 30 00	كذلك	
1904	كذلك	ورثة صالح بن محمد :	كذلك	00 32 00	كذلك	
		محمد بن صالح ؛				
		محمد بودان ؛				
		اعلي بن صالح ؛				
		محمد الصغير بن صالح ؛				
		فطومة بنت صالح ؛				
		زهرة بنت صالح ؛				
		فاطمة بنت صالح ؛				
		ورثة حمادي بن حمود :				
		محمد بن حمادي ؛				
		مولودة بنت حمادي ؛				
		مليكة بنت حمادي ؛				
		فاطمة بنت حمادي ؛				
		امبارکة بنت حمود ؛				
		فاطنة بنت حمود.				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالمخطط التجزيئي	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المظنون أنهم الملاك	العناوين	المساحة على وجه التقدير	نوع الأرض	ملاحظات
		السادة والسيدات :		هـ آ س		
1905	غير محفظ	ورثة عبد الله بن عبو : محمد بن عبد الله كورام ؛ المكي بن عبد الله كورام ؛ ملود بن عبد الله كورام ؛ أرقية بنت عبد الله ؛ رابحة بنت عبد الله ؛ فاطنة بنت امحمد. ورثة عامر بن عبو : محمد بن عامر.	بزو - بوقادون	60 59 00	أحرش	
1907	كذلك	اخليفة بن محمد بن لكبير. ورثة أحمد بن ابويه : عزيز بن احمد ؛ حسن بن احمد ؛ أحمد بن احمد ؛ مليكة بنت أحمد ؛ ربيعة بنت أحمد ؛ حكيمة بنت أحمد ؛ غزلان بنت أحمد ؛ فاطنة بنت إبراهيم ؛ محمد بن ابويه ؛ ابراهيم بن عبو.	كذلك	00 05 00	كذلك	
1908	كذلك	فاطنة بنت اعلي بن صالح. ورثة محمد بن ناصر : عبد الله بن محمد فتواتي ؛ محمد بن محمد فتواتي ؛ أحمد بن محمد فتواتي ؛ صالح بن محمد فتواتي ؛ ناصر بن محمد فتواتي ؛ وردية بنت محمد ؛ فطومة بنت محمد ؛ فاطنة بنت محمد ؛ فاطمة بنت محمد ؛ وردية بنت لكبير.	كذلك	50 57 00	كذلك	
1910	كذلك	بوستى بن ملود بن محمد. ورثة العربي بن محمد : فاطمة بنت محمد ؛ محمد بن العربي ؛ حسن بن العربي ؛ محجوب بن العربي ؛ ناصر بن العربي ؛ تورية بنت العربي ؛ ناعمة بنت العربي ؛ ورثة لكبيرة بنت محمد : محمد بن أبويه ؛ فاطمة بنت موحى أو حمادي. ورثة أحمد بن ابويه : فاطنة بنت إبراهيم ؛ عزيز بن أحمد ؛ لحسن بن أحمد ؛ احمد بن احمد ؛ مليكة بنت أحمد ؛ ربيعة بنت أحمد ؛ حكيمة بنت أحمد ؛ غزلان بنت أحمد.	كذلك	50 37 00	كذلك	
1911	كذلك	العربي بن ناصر اجعابط ؛ ورثة لحسين بن ناصر : كلثومة بن محمد ؛ احميدا بن لحسن ؛ فطومة بنت ناصر ؛ ورثة محمد بن صالح : فاطنة بنت محمد ؛ ضاوية بنت محمد ؛	كذلك	00 05 00		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالمخطط التجزيئي	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المظنون أنهم الملاك	العناوين	المساحة على وجه التقدير	نوع الأرض	ملاحظات
		السادة والسيدات :		هـ آر س		
1911 (تابع)		ورثة عبد الله بن صالح :				
		صالح بن عبد الله ؛				
		حادة بنت عبد الله ؛				
		رحمة بنت عبد الله ؛				
1921	غير محفظ	صالح بن ولعيد مونعم.	بزو - بوقارون	00 58 00	أحرش	
		لكبير بن ولعيد مونعم.				
		محمد بن ولعيد بونشوت.				
		سعيد بن الحسين.				
		لحسن بن موحى.				
		محمد بن اعلي.				
		إدريس بن اعلي.				
1922	كذلك	محمد بن عبو ادارن.	كذلك	50 42 00	كذلك	
		موحى بن العربي.				
		أحمد بن عامر.				
		امحمد بن محمد أو اخليفة.				
		يامنة بنت صالح.				
		فاطنة بنت امبارك.				
		رحمة بنت بادو.				
		فاطمة بنت العربي.				
		زهرة بنت العربي.				
		لحسن بن موحى أو صالح.				
1967	كذلك	محمد بن سعيد بن حمادي.	كذلك	00 10 00		
		لكبير بن سعيد بن حمادي.				
		عبد القادر بن سعيد بن حمادي.				
		فاطمة بنت سعيد بن حمادي.				
		حبيبة بنت سعيد بن حمادي.				
		زهرة بنت سعيد بن حمادي.				
		فاضمة زوجة سعيد.				
		عيدة بنت حمادي بن لحسن.				
1968	كذلك	محمد بن عبد السلام بكاري.	كذلك	50 07 00	كذلك	
		فاطنة بنت عبد السلام.				
		ورثة يامنة بنت العربي :				
		موحى أو العربي ؛				
		زهرة بنت العربي ؛				
		فاطمة بنت العربي ؛				
		لحسن بن محمد بن صالح ؛				
		رابحة بنت محمد بن صالح ؛				
		ناصر بن محمد بكاري ؛				
		ملود بن محمد بكاري ؛				
		محجوب بن محمد بكاري.				
		حادة بنت اعلي.				
		المربي بن ناصر.				
		فطومة بنت ناصر.				
		احمسدا بن لحسن.				
		كلثومة بنت محمد.				
		صالح بن عبد الله بن صالح.				
		رحمة بنت عبد الله بن صالح.				
		حادة بنت عبد الله بن صالح.				
		فاطنة بنت الشيخ موحى.				
		ضاوية بنت الشيخ موحى.				
		عزيز بن ملود بن محمد.				
1969	كذلك	محمد بن عبد الله كرومي.	كذلك	00 05 00		
		فاطنة بنت عبد الله.				
		وردية بنت عبد الله.				
		حادة بنت عبد الله.				
		يامنة بنت اعلي.				
1923	كذلك	محمد بن صالح رزقي.	كذلك	50 87 00		
		عبد الله بن صالح رزقي.				
		حسن بن صالح رزقي.				
		سعيد بن صالح رزقي.				
		حميد بن صالح رزقي.				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالمخطط التجزيئي	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المظنون أنهم الملاك	العناوين	المساحة على وجه التقدير	نوع الأرض	ملاحظات
		السادة والسيدات :		هـ آر س		
1923 (تابع)		السعدية بنت صالح رزقي.				
		نعيمة بنت صالح رزقي.				
		وردية بنت صالح رزقي.				
		زوهرة بنت صالح رزقي.				
		لكبير بن صالح رزقي.				
		عائشة بنت صالح رزقي.				
		حادة بنت صالح رزقي.				
		فطومة بنت صالح رزقي.				
		فاطمة بنت صالح رزقي.				
		إيزة بنت صالح رزقي.				
		رابحة بنت صالح رزقي.				
		احليمة بنت حمو بن سعيد.				
		ملودة بنت صالح.				
		احميدا بن لكبير بن المعطي.				
		إبراهيم بن لكبير بن المعطي.				
		زهرة بنت لكبير بن المعطي.				
		حادة بنت لكبير بن المعطي.				
		محمد بن محمد بن لكبير.				
		عمر بن محمد بن لكبير.				
		العربي بن محمد بن لكبير.				
		وردية بنت محمد بن لكبير.				
		احليمة بنت محمد بن لكبير.				
		امبارك بن محمد بن لكبير.				
		فاطمة بنت محمد بن لكبير.				
		فاطنة بنت محمد بن لكبير.				
1934	غير محفظ	اخليفة بن محمد ادوار.	بزو - بوقارون	50 38 00	أحرش	
		وردية بنت محمد.				
		ورثة فاطنة بنت محمد :				
		إبراهيم بن العربي ؛				
		تورية بنت العربي ؛				
		نعيمة بنت العربي ؛				
		فاظمة بنت العربي.				
1975	كذلك	إيزة بنت رحو أيت لحسن.	كذلك	00 45 00	كذلك	
1937	كذلك	محمد بن إبراهيم أوهماني.	كذلك	00 32 00	كذلك	
1977	كذلك	الحاج محمد بن حمادي.	كذلك	00 30 00	كذلك	
1979	كذلك	ورثة محمد بن اخليفة :	كذلك	50 85 00	كذلك	
		حمادي بن محمد بوتزنديت ؛				
		امحمد بن محمد بوتزنديت ؛				
		ناصر بن محمد بوتزنديت ؛				
		محمد بن محمد بوتزنديت.				
		ورثة اعلي بن اخليفة :				
		محمد بن اعلي ؛				
		عائشة بنت اعلي ؛				
		ملودة بنت اعلي ؛				
		إحميدا بن الحسين ؛				
		محمد بن الحسين ؛				
		موحى بن الحسين ؛				
		ورثة العربي بن ناصر :				
		السعدية بنت العربي ؛				
		فاطمة بنت العربي ؛				
		لكبيرة بنت العربي ؛				
		فاطمة زوجة العربي.				
		ورثة صالح بن ناصر :				
		موحى بن صالح ؛				
		عبد الله بن صالح ؛				
		محمد بن إبراهيم ؛				
		ملودة بنت المعطي.				
1943	كذلك	محمد بن عبد السلام إكيد.	كذلك	00 50 00	كذلك	
		الحاج ناصر بن عبد السلام إكيد ؛				
		صالح بن عبد السلام إكيد ؛				
		فاطمة بنت عبد السلام ؛				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالمخطط التجزيئي	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المظنون أنهم الملاك	العناوين	المساحة على وجه التقدير	نوع الأرض	ملاحظات
		السادة والسيدات :		هـ آر س		
1943 (تابع)		مليكة بنت عبد السلام ؛ لكبيرة بنت عبد السلام ؛ امحمد بن سعيد ؛ ملود بن سعيد ؛ صالح بن سعيد ؛ لكبيرة بنت سعيد ؛ حادة بنت سعيد ؛ زهرة بنت سعيد ؛ سعيد بن الحسين ؛ محمد بن الحسين ؛ إيزة بنت الحسين ؛ فاطنة بنت الحسين ؛ فاطمة بنت الحسين ؛ ناصر بن المعطي ؛ الحاج ولعيد.				
1980	غير محفظ	محمد بن عبو أدارن. موحى بن العربي. أحمد بن عامر. محمد بن محمد بن احديفة. بامنة بنت صالح ؛ فاطمنة بنت امبارك ؛ رحمة بنت بادو ؛ فاطمة بنت العربي ؛ زهرة بنت العربي ؛ لحسن بن موحى بن صالح.	بزو - بوقارون	00 25 00	أحرش	
1981	كذلك	محمد بن عبد السلام بكاري. فاطنة بنت عبد السلام بكاري. ورثة بامنة بنت العربي : موحى أوالعربي ؛ زهرة بنت العربي ؛ فاطمة بنت العربي ؛ لحسن بن محمد بن صالح ؛ رابحة بنت محمد بن صالح ؛ ناصر بن محمد بكاري ؛ ملود بن محمد بكاري ؛ محجوب بن محمد بكاري ؛ حادة بنت اعلي ؛ العربي بن ناصر ؛ فطومة بنت ناصر ؛ احميدا بن لحسن ؛ كلثومة بنت محمد ؛ صالح بن عبد الله بن صالح ؛ رحمة بنت عبد الله بن صالح ؛ حادة بنت عبد الله بن صالح ؛ فاطنة بنت الشيخ موحى ؛ ضاوية بنت الشيخ موحى ؛ عزيز بن ملود بن محمد.	كذلك	50 35 00		
315 ب 2	كذلك	أرض الجموع المسمى إشى بوعزير.	كذلك	50 81 00	كذلك	النائب بوعلي محمد.
1949	كذلك	محمد بن محمد بوعلي ؛ ايوبه بن المكي بوعلي.	كذلك	00 80 00	كذلك	
315 ب 1	كذلك	أرض الجموع المسمى إشى بوعزير.	كذلك	50 98 01	كذلك	كذلك
2276	كذلك	أرض الجموع أولاد ارميش.	كذلك	50 57 11	كذلك	النائب اخليفة بن جواد.
2429	كذلك	ملود بن أحمد قوشان ؛ عبد القادر بن أحمد قوشان ؛ حرمة بن أحمد قوشان ؛ احسين بن أحمد قوشان ؛ محجوب بن أحمد قوشان ؛ امحمد بن أحمد قوشان ؛ فطومة بنت أحمد قوشان ؛ حادة بنت أحمد قوشان ؛ فاطمة بنت أحمد قوشان ؛	بزو - ورمان	00 65 00	كذلك	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالمخطط التجزيئي	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المظنون أنهم الملاك	العناوين	المساحة على وجه التقدير	نوع الأرض	ملاحظات
		السادة والسيدات :		هـ آر س		
2429 (تابع)		كلثومة بنت أحمد قوشان ؛ عائشة بنت عبد الله ؛ عيدة بنت أحمد قوشان ؛ إيزة بنت أحمد قوشان ؛ عبد الله بن أحمد قهبس.				
2439	غير محفظ	محمد بن عمر بن العربي.	بزو - ورمان	50 02 00	أحرش	
2420	كذلك	اخليفة بن حمو العمراني ؛ آيت عبد النبي بن حمو ؛ محمد بن حمو المرادي ؛ فاطمة بنت حمو. ورثة ارقية بنت حمو : العربي بن المعطي ؛ محمد بن المعطي ؛ حادة بنت حمو.	كذلك	00 55 00	كذلك	
2421	كذلك	ورثة صالح بن عمر : فطومة بنت صالح ؛ عمر بن صالح ؛ فاطمة بنت صالح ؛ احميدا بن عمر العرفاوي.	كذلك	00 55 00	كذلك	
2422	كذلك	الحسين بن عبد الله بوعشوش ؛ فطومة بنت عبد الله.	كذلك	50 02 00	كذلك	
2419	كذلك	ملود بن أحمد قوشان ؛ عبد القادر بن أحمد قوشان ؛ حرمة بن أحمد قوشان ؛ احسين بن أحمد قوشان.	كذلك	00 55 00		
2418	كذلك	ورثة محمد بن عبد السلام : عيدة بنت لكبير. ورثة ملودة بنت محمد : الناجي بن عبد القادر ؛ محمد بن عبد القادر ؛ عبد القادر بن احميدا.	كذلك	00 75 00	كذلك	
2417	كذلك	اعلي بن أحمد الزكوم ؛ لكبير بن أحمد الزكوم.	كذلك	00 30 00	كذلك	
2398	كذلك	الحسين بن محمد بهيشي. إدريس بن محمد بهيشي ؛ الحاج المحجوب بن محمد بهيسي ؛ فطومة بنت محمد ؛ إيزة بنت محمد ؛ حليمة بنت محمد ؛ فاطمة بنت محمد ؛ زهرة بنت محمد ؛ عائشة بنت محمد ؛ فطومة الصغيرة بنت محمد ؛ عائشة بنت أحمد ؛ يامنة بنت أحمد ؛ عائشة بنت الحضري ؛ ورثة العربي بن محمد : فطومة بنت عبد الله ؛ محمد بن العربي ؛ أحمد بن العربي. ورثة محمد بن اعلي : فاطمة بنت محمد ؛ محمد بن محمد ؛ الحاجة فاطنة بنت محمد. ورثة صالح بن محمد : فاطمة بنت محمد بن اعلي ؛ عبد الاله بن صالح ؛ محمد بن صالح ؛ السعدية بنت صالح ؛ مليكة بنت صالح ؛ جميلة بنت صالح ؛ فاتحة بنت صالح.	كذلك	50 47 00		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالمخطط التجزيئي	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المظنون أنهم الملاك	العناوين	المساحة على وجه التقدير	نوع الأرض	ملاحظات
		السادة والسيدات :		هـ آر س		
2416	غير محفظ	اعلي بن صالح بونصر ؛ عائشة بنت صالح ؛ إيزة بنت صالح.	بزو - ورمان	01 12 50	أحرش	
1415	كذلك	العربي بن منصور آيت موسى. ورثة آيت موسى كبور : محمد آيت موسى ؛ الحسين آيت موسى ؛ فاطمة زوجة كبور. ورثة عبد السلام بن منصور : وردية بنت صالح ؛ رابحة بنت بوشعيب ؛ نور الدين بن عبد السلام ؛ عزيز بن عبد السلام ؛ فطومة بنت عبد السلام ؛ لكبيرة بنت عبد السلام ؛ عائشة بنت عبد السلام ؛ مريم بنت عبد السلام. ورثة محمد بن منصور : إيزة بنت محمد ؛ محمد بن محمد ؛ لكبير بن محمد ؛ فاطمة بنت محمد ؛ لكبيرة بنت محمد ؛ عمر بن منصور. ورثة الكبير بن منصور : زهرة بنت ناصر ؛ احمد بن لكبير ؛ صالح بن لكبير ؛ احليمة بنت منصور. ورثة اسليمة بنت رحال : العربي بن منصور ؛ الحاجة احليمة بنت منصور. ورثة كبور بن منصور : محمد بن كبور ؛ الحسين بن كبور ؛ الحسين بن كبور.	كذلك	00 57 00	كذلك	
2406	كذلك	بوطويل محمد بن إدريس. فطومة بنت إدريس ؛ عائشة بنت حمادي.	كذلك	01 86 00		
2374	كذلك	لمين الحضري بن صالح؛ الطوبالي سعيد بن صالح. ورثة محمد بن طاهر : ملود بن محمد ؛ لكبير بن محمد ؛ حسن بن محمد ؛ حادة بنت محمد ؛ فطومة بنت محمد ؛ السعدية بنت محمد ؛ فاطمة بنت محمد ؛ احليمة بنت المهدي.	كذلك	00 92 50	كذلك	
2375	كذلك	الحسين بن محمد بوعنان ؛ صالح بن محمد عماري ؛ طاهر بن محمد بوعنان ؛ عيدة بنت محمد ؛ حادة بنت محمد ؛ فاطمة بنت محمد. ورثة أحمد بن محمد : رشيدة بنت أحمد عماري.	كذلك	00 88 50	كذلك	
2368	كذلك	محمد بن حمادي بوطويل ؛ حبيبة بنت حمادي ؛ عائشة بنت حمادي.	كذلك	01 87 00		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالمخطط التجزيئي	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المظنون أنهم الملاك	العناوين	المساحة على وجه التقدير	نوع الأرض	ملاحظات
		السادة والسيدات :		هـ آر س		
2367	غير محفظ	ورثة حمادي بن محمد ؛ ولعيد بن حمادي ؛ صالح بن حمادي. ورثة احميدا بن حمادي : حادة الفوداللي ؛ زهرة بنت عبد الله ؛ حبيب بن احميدا ؛ محمد بن احميدا ؛ اخديجة بنت احميدا ؛ مريم بنت احميدا ؛ مصطفى بن احميدا. ورثة صالح بن محمد : فاطمة بنت المعطي ؛ محمد بوعنان ؛ لحسن بوعنان ؛ عبد الله بوعنان ؛ رابحة بنت صالح ؛ فطومة بنت صالح ؛ منصور بن محمد بن صالح. ورثة عيدة بنت جيلالي : السيدة بنت محمد. ورثة اسليمة بنت رحال : العربي بن منصور ؛ الحاجة احليمة بنت منصور. ورثة امباركة بنت محمد: بوجمعة بن عبد الله. ورثة فاطنة بنت محمد : فاطنة بنت صالح ؛ فايزة بنت صالح ؛ الزاهية بنت صالح ؛ محمد بن صالح ؛ صالح بن محمد ارميشي. ورثة كبور بن منصور : فاطمة بنت عمر ؛ محمد بن كبور ؛ الحسين بن كبور.	بزو - ورمان	00 15 00	أحرش	
2366	كذلك	الحسين بن محمد بهيشي؛ ادريس بن محمد بهيشي؛ الحاج محجوب بن محمد بهيشي ؛ فطومة بنت محمد ؛ إيزة بنت محمد ؛ احليمة بنت محمد ؛ فاطمة بنت محمد ؛ زهرة بنت محمد ؛ عائشة بنت محمد ؛ فطومة الصغيرة بنت محمد ؛ عائشة بنت أحمد ؛ يامنة بنت أحمد ؛ عائشة بنت الحضري. ورثة العربي بن محمد : فطومة بنت عبد الله ؛ محمد بن العربي ؛ أحمد بن العربي. ورثة محمد بن اعلي : فاطمة بنت محمد بن اعلي ؛ محمد بن محمد بن اعلي ؛ الحاجة فاطمة بنت محمد. ورثة صالح بن محمد : فاطمة بنت محمد بن اعلي ؛ عبد الله بن صالح ؛ محمد بن صالح ؛	كذلك	50 76 00	كذلك	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالمخطط التجزيئي	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المظنون أنهم الملاك	العناوين	المساحة على وجه التقدير	نوع الأرض	ملاحظات
		السادة والسيدات :		هـ آر س		
2366 (تابع)		السعدية بنت صالح ؛				
		مليكة بنت صالح ؛				
		جميلة بنت صالح ؛				
		فاتحة بنت صالح.				
2687	غير محفظ	لكبير بن حمادي بنقوشان.	بزو - ورمان	00 35 00	أحرش	
2686	كذلك	حرمة بن لحسن بوكار.	كذلك	00 12 50	كذلك	
		ورثة حمادي بن لحسن :				
		أحليمة بنت احماد ؛				
		عزيز بن حمادي ؛				
		مصطفى بن حمادي ؛				
		محمد بن حمادي ؛				
		فاطمة بنت حمادي.				
2684	كذلك	صالح بن المعطي معطوش ؛	كذلك	00 10 00	كذلك	
		لحسن بن المعطي معطوش.				
		ورثة عائشة بنت المعطي :				
		محمد بن العربي ؛				
		حادة بنت العربي.				
2362	كذلك	أرض الحبوس ورمان	كذلك	00 00 01	كذلك	
2360	كذلك	اخليفة بن المعطي قوشان ؛	كذلك	00 25 00	كذلك	
		محمد بن حمو قوشان.				
2359	كذلك	لكبير بن حمادي بنقوشان.	كذلك	00 30 00	كذلك	
2358	كذلك	إدريس بن محمد إندجار.	كذلك	50 52 00	كذلك	
2357	كذلك	ورثة محمد بن عبد السلام بوعويس :	كذلك	00 15 00	كذلك	
		عيدة بنت لكبير بن محمد.				
2352	كذلك	عمر بن محمد نسيط ؛	كذلك	00 00 10	كذلك	
		أحميد بن محمد بن لحسن ؛				
		خليفة بن عبد السلام ؛				
		عابد بن بوسنة ؛				
		حرمة بن بوسنة ؛				
		حادة بنت حدو ؛				
		لكبير بن محمد ؛				
		حجو زوجة محمد بن أحميد.				
2349	كذلك	محمد بن محمد بن لكبير ؛	كذلك	50 02 00	كذلك	
		أحميد بن محمد بن لكبير.				
2348	كذلك	لكبير بن لكبير بن حدو.	كذلك	00 20 00	كذلك	
2347	كذلك	أم هاني بنت ابريك ؛	كذلك	50 52 00		
		جمال بن صالح ؛				
		عبد المجيد بن صالح ؛				
		عبد الواحد بن صالح ؛				
		خديجة بنت صالح ؛				
		محمد بن عبد الله ؛				
		فاطمة بنت عبد الله.				
2345	كذلك	حرمة بن لحسن بوكار؛	كذلك	50 72 00	كذلك	
		عبد العزيز بن حمادي.				
2344		ورثة رحال بن صالح :		00 45 00		
		عيدة بنت عبد الله.				
2343	كذلك	ورثة محمد بن حمن :	كذلك	50 07 00	كذلك	
		رابحة بنت محمد بن الحاج ؛				
		محجوبة بنت محمد بن الحاج ؛				
		لحسن بن محمد بن الحاج.				
2290	كذلك	حمادي بن صالح إندارن.	كذلك	50 02 00	كذلك	
2697	كذلك	ورثة قطومة بنت الصغير :	كذلك	00 40 00	كذلك	
		الحاج العربي بن العسري ؛				
		حدو بن العسري ؛				
		محمد بن أحمد إصطفات.				
2286	كذلك	صالح بن حمو أيت عبد النبي.	كذلك	00 65 00	كذلك	
		محمد بن حمو مراد ؛				
		اخليفة بن حمو ؛				
		اعلي بن صالح.				
2926	كذلك	اعلي بن صالح بن أحمد.	كذلك	50 47 00		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالمخطط التجزيئي	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المظنون أنهم الملاك	العناوين	المساحة على وجه التقدير	نوع الأرض	ملاحظات
		السادة والسيدات :		هـ آر س		
2927	كذلك	محمد بن جلالي الراقب ؛ لكبير بن جلالي تعريت ؛ حادة بنت جلالي ؛ عيدة بنت جلالي.	بزو - ورمان	00 65 00	أحرش	
2928	كذلك	لكبير بن محمد خالدي؛ حادة بنت محمد ؛ فاطمة بنت محمد ؛ فطومة بنت محمد.	كذلك	50 37 00		
2929	كذلك	اخليفة بن محمد بوجبير ؛ حادة بنت محمد أو اعلي ؛ أرقية بنت محمد أو اعلي ؛ محمد بن عمر بن بوجبير ؛ إدريس بن لحسن ؛ لكبير بن محمد بن الحسين ؛ أحمد بن محمد بن الحسين.	بزو - تبعديين	50 27 00		
2930	كذلك	صالح بن عبد القادر بن محمد.	كذلك	00 15 00	كذلك	
2931	كذلك	محمد بن إدريس بوطويل ؛ فطومة بنت إدريس ؛ عائشة بنت حمادي.	بزو - ورمان	00 65 00	كذلك	
2937	كذلك	محمد بن الحسين قوشان ؛	بزو - تبعديين	00 60 00		
		ملود بن أحمد قوشان.	كذلك	00 40 00	كذلك	
2917	كذلك	الحسين بن محمد تجدين ؛ الحاج محمد بن محمد تجدين ؛ عزوز بن محمد تجدين ؛ حادة بنت محمد ؛ محجوبة بنت محمد ؛ فطومة بنت محمد ؛ فاطمة بنت محمد.	كذلك	00 40 00	كذلك	
2879	كذلك	محمد بن جلالي الراقب ؛ الحسن بن احميد بن صالح ؛ فطومة بنت احميد بن صالح ؛ رابحة بنت احميد بن صالح ؛ غنو بنت لكبير ؛ الغالية بنت لكبير ؛ محمد بن لكبير ؛ احميد بن لكبير ؛ احمد بن لكبير.	كذلك	50 27 00	كذلك	
2880	كذلك	ورثة محمد بن لحسن : ارقية بنت محمد ؛ فاطمة بنت حمو.	بزو - ورمان	00 30 00	كذلك	
2872	كذلك	صالح بن أحمد القلعاوي.	بزو - تبعديين	50 17 00	كذلك	
2873	كذلك	ناصر بن أحمد ؛ ملود بن أحمد ؛ بوزكري بن أحمد ؛ لكبير بن اعلي ؛ محمد بن اعلي ؛ شطو بنت اعلي ؛ عبد القادر بن ناصر.	كذلك	00 80 00	كذلك	
2855	كذلك	أحمد بن عبد القادر بن إبراهيم ؛ فاطمة بنت محمد بن أحمد.	كذلك	50 12 00	كذلك	
2856	غير محفظ	رابحة بنت صالح بن ناصر.	كذلك	50 52 00	كذلك	
2854	كذلك	العربي بن اعلي بن عبو ؛ صالح بن اعلي بن عبو.	كذلك	50 47 00	كذلك	
2851	كذلك	عبد القادر بن محمد النقوبي ؛ حمادي بن محمد النقوبي.	كذلك	50 62 00		
2803	كذلك	محمد بن صالح بن اعلي ؛ عبد السلام بن صالح بن اعلي ؛ عائشة بنت صالح بن اعلي ؛ حادة بنت صالح بن اعلي ؛ فطومة بنت محمد ؛ محمد بن اعلي بن محمد ؛ لحسن بن محمد بن اعلى ؛	كذلك	50 27 00	كذلك	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالمخطط التجزيئي	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المظنون أنهم الملاك	العناوين	المساحة على وجه التقدير	نوع الأرض	ملاحظات
		السادة والسيدات :		هـ آر س		
2803 (تابع)		محمد بن محمد بن اعلي ؛ زهرة بنت الحسين بن اعلي ؛ صالح بن محمد بويمازكان ؛ بناصر بن محمد بن اعلي ؛ عبد السلام بن حمو بن العربي.				
2915	غير محفظ	حمادي بن محمد البقوبي.	بزو ـ تيعديين	00 25 00	أحرش	
2731	كذلك	فطومة بنت موحى بن محمد ؛ جرمة بنت موحى بن محمد ؛ أحمد بن موحى بن محمد ؛ حليمة بنت محمد بن لحسن ؛ فطومة بنت محمد بن لحسن.	كذلك	00 50 00		
2811	كذلك	الكانوني صالح بن اعلي.	كذلك	50 72 00	كذلك	
2812	كذلك	حمود بن الحاج عمر ؛ صالح بن احميد بوحزة.	كذلك	00 15 00	كذلك	
2813	كذلك	محمد بن أحمد حرشاوي.	كذلك	00 05 00	كذلك	
2810	كذلك	عمر بن محمد دروبي.	كذلك	00 30 00	كذلك	
2814	كذلك	محمد بن عبد الله أمشوشاد ؛ لحسن بن عبد الله أمشوشاد ؛ لكبير بن عبد الله أمشوشاد ؛ فاطنة بنت عبد الله ؛ فطومة بنت عبد الله ؛ حادة بنت عبد الله ؛ حادة بنت اعلي.	كذلك	00 05 00		
2809	كذلك	اخليفة بن عبد السلام بن العربي ؛ أحمد بن عبد السلام بن العربي. ورثة صالح بن العربي : يامنة بنت صالح ؛ زهرة بنت صالح ؛ حادة بنت صالح. ورثة محمد بن العربي : محمد بن محمد ؛ فطومة بنت محمد. ورثة إيزة بنت العربي : محمد بن العربي موبناهج. ورثة حمادي العربي : أحمد بن حمادي ؛ صالح بن حمادي.	كذلك	50 42 00	كذلك	
2808	كذلك	اخليفة بن عبد القادر بن عبو ؛ حادة بنت لكبير. فاطنة بنت لكبير. إيزة بنت لكبير.	كذلك	50 22 00		
2797	كذلك	صالح بن أحمد تداعدار. عبد الكبير بن الحاج محمد ؛ سيدي أحمد بن علال.	كذلك	50 47 00	كذلك	
2752	كذلك	محمد بن لحسن الناصري.	كذلك	50 77 00	كذلك	
2747	كذلك	رابحة بنت صالح بن ناصر.	كذلك	50 02 01		
2745	كذلك	محمد بن صالح لهراوي.	كذلك	50 57 00		
3063	كذلك	محمد بن عبد الله أمشوشاد ؛ لحسن بن عبد الله أمشوشاد ؛ لكبير بن عبد الله أمشوشاد ؛ فاطنة بنت عبد الله ؛ فطومة بنت عبد الله ؛ حادة بنت عبد الله ؛ حادة بنت اعلي.	كذلك	50 87 00		

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.679 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة تطوان والسواحل المجاورة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد أسمير وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم تطوان).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 28 فبراير إلى 30 أبريل 1990 ، بمكاتب جماعة الملاليين (إقليم تطوان) ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة تطوان والسواحل المجاورة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد أسمير بإقليم تطوان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في المخطط الجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

أرقام القطع الارضية في المخطط	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة هـ	آ	س
	السادة والسيدات :			
2	ورثة حبيبة بنت عبد السلام القاسمي ، دوار واداليل ، قبيلة الحوز ، قيادة المضيق.			50
3	أحمد بن رقاد ، دوار واداليل ، قبيلة الحوز ، قيادة المضيق.			95
6	عائشة بنت أحمد القاسمي وبامنة ، دوار واداليل ، قبيلة الحوز ، قيادة المضيق.		2	
7	محمد أحمد القاسمي ، دوار واداليل ، قبيلة الحوز ، قيادة المضيق.		2	65
11	رحمة بنت محمد الصافي دوار واداليل ، قبيلة الحوز ، قيادة المضيق.			63
13	أحمد بن محمد الشاعري ، دائرة جبالة ، قيادة المضيق.		1	23
14	أحمد بن محمد الشاعري ، دائرة جبالة ، قيادة المضيق.			40
15	السي محمد بن العربي الحلحول ، دوار واداليل قبيلة الحوز ، قيادة المضيق.			80
16	العربي بن الصفضل الحلحول ، دوار واداليل ، قبيلة الحوز ، قيادة المضيق.			26
17	محمد الذهبي الهشو ، دوار واداليل ، قبيلة الحوز ، قيادة المضيق.		1	03
18	محمد رقاد المطمر ، دوار واداليل ، قبيلة الحوز ، قيادة تطوان.		1	55
20	ورثة محمد الصافي المين ، دوار واداليل ، قبيلة الحوز قيادة المضيق.		1	95
21	إدريس بن خويا ، دائرة جبالة ، قيادة المضيق تطوان.			48
22	إدريس بن خويا ، دائرة جبالة ، قيادة المضيق ، تطوان.			70
23	محمد أحمد الصافي وأخته يامنة ، دوار واداليل ، قبيلة الحوز ، قيادة المضيق.		4	58
24	أحمد عبد الكريم الطويلب وزهرة ، دوار بولوزن ، قبيلة الحوز ، قيادة المضيق.			66
25	محمد عبد السلام شقور الكزار ، دائرة جبالة ، قيادة المضيق ، تطوان.			72
26	أحمد القيسي والورقة ، بوزغلان ، قيادة المضيق ، تطوان.		7	70
27	أحمد القيسي والورثة.			9
28	المختار إيحايو ، بوزغلان ، قيادة المضيق ، تطوان.		18	40
30	الحسن ولد علي ، بوزغلان ، جماعة الملاليين ، قيادة المضيق.			3
31	أحمد ولد الحسين ، بوزغلان ، جماعة الملاليين ، قيادة المضيق.			70
32	عائشة بنت الحسين.			40
33	فاطمة بنت احسين ، بوزغلان ، جماعة الملاليين ، قيادة المضيق.			40
34	امحمد ولد الحسين ، بوزغلان ، جماعة الملاليين ، قيادة المضيق.		1	55
35	ورثة عبد السلام ولد الحسين ، بوزغلان ، جماعة الملاليين ، قيادة المضيق.		1	50
36	ورثة عبد السلام الحلتيت ، وأولاد المقدم القاسمي ، بوزغلان ، جماعة الملاليين ، قيادة المضيق.		1	70
37	ورثة محمد المقدم ، بوزغلان ، جماعة الملاليين ، قيادة المضيق.		8	10
38	محمد الداودي ، بوزغلان ، جماعة الملاليين ، قيادة المضيق.		4	95
40	محمد أوريغلي ، بوزغلان ، جماعة الملاليين ، قيادة المضيق.		3	20
42	محمد الداودي ، بوزغلان ، جماعة الملاليين ، قيادة المضيق.		3	20
43	الراضية بنت الخضر الخلاتجي ، بوزغلان ، جماعة الملاليين ، قيادة المضيق.		1	61
44	محمد الداودي ، بوزغلان ، جماعة الملاليين ، قيادة المضيق.		7	93
45	ورثة الصافي ، بوزغلان ، جماعة الملاليين ، قيادة المضيق.		17	20
46	محمد الداودي ، بوزغلان ، جماعة الملاليين ، قيادة المضيق.		1	2
47	محمد الداودي ، بوزغلان ، جماعة الملاليين ، قيادة المضيق.			25
48	عبد السلام البياري ، بوزغلان ، جماعة الملاليين ، قيادة المضيق.		7	50

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة هـ	آ	س
	السادة والسيدات :			
49	عبد السلام البياري ، بوزغلان ، جماعة الملاليين ، قيادة المضيق.		1	30
50	عبد السلام البياري ، بوزغلان ، جماعة الملاليين ، قيادة المضيق.		5	90
51	عبد السلام البياري ، بوزغلان ، جماعة الملاليين ، قيادة المضيق.		2	35
52	عبد السلام البياري ، بوزغلان ، جماعة الملاليين ، قيادة المضيق.		1	
53	محمد البياري ، بوزغلان ، جماعة الملاليين ، قيادة المضيق.		6	60
54	عبد السلام البياري.		5	70
55	محمد البياري ، بوزغلان ، جماعة الملاليين ، قيادة المضيق.			26
56	عبد السلام حماني ، بوزغلان ، جماعة الملاليين ، قيادة المضيق.		5	20
57	عبد السلام حماني ، بوزغلان ، جماعة الملاليين ، قيادة المضيق.		12	
58	ورثة سلام الشريبي ، بوزغلان ، جماعة الملاليين ، قيادة المضيق.		2	55
59	ورثة سلام الشريبي ، بوزغلان ، جماعة الملاليين ، قيادة المضيق.		11	
60	عبد الواحد الفاسي ومحمد الحساني ، بوزغلان ، جماعة الملاليين ، قيادة المضيق.		2	95
61	ورثة بن الشطاب ، بوزغلان ، قيادة المضيق.		2	33
62	ورثة بن الشطاب ، بوزغلان ، قيادة المضيق.		20	40
63	الامير مولاي المهدي العلوي ، بوزغلان ، قيادة المضيق.		3	45
64	الامير مولاي المهدي العلوي.		8	26
65	الامير مولاي المهدي العلوي ، بوزغلان ، قيادة المضيق.		22	60
66	ورثة بلعيش ، بوزغلان ، قيادة المضيق.		1	58
67	ورثة بلعيش ، بوزغلان ، قيادة المضيق.		6	30
68	الدكتور بن الخطيب ، الرباط.		1	85
69	الدكتور بن الخطيب.		23	25
70	الدكتور بن الخطيب ، الرباط.		5	10
71	الحاج المحمدي ، جماعة الملاليين ، قيادة المضيق ، تطوان.		6	55
72	عبد السلام البياري ، بوزغلان ، جماعة الملاليين ، قيادة المضيق.	4	98	56

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.94.680 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 3451 الرابط بين أرفود وتنجداد بدائرة كولميمة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 52 و 000 + 54 وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض (اقليم الرشيدية).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من فاتح أغسطس الى فاتح أكتوبر 1990 بمكاتب جماعة ملعب بإقليم الرشيدية ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 3451 الرابط بين أرفود وتنجداد بدائرة كولميمة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 52 و 500 + 54.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين غير المحفظتين المثبتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقما القطعتان الأرضيتان في المخطط	الاسم العائلي والشخصي وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة آ	س
79	السيدة عائشة بنت حسين أعسيسو ، قصر توروك ، قيادة ملاعب ، دائرة كولميمة.	0	56
80	السيد أولحوس لحو ، قصر توروك ، قيادة ملاعب ، دائرة كولميمة.	5	92

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين اطر ،
الامضاء : محمد حصاد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.693 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق المؤدية الى سد الحاشف انطلاقا من النقطة الكيلومترية 000+19 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم طنجة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه اعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 29 ابريل الى 29 يونيو 1992 بمكاتب جماعة المنزلة بإقليم طنجة ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق المؤدي الى سد الحاشف إنطلاقا من النقطة الكيلومترية 000+19 بإقليم طنجة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

ارقام البقع الارضية في المخطط	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة	ملاحظات
		(بالمتر المربع)	
1	ورثة عبد الفاضل افيلال ، دوار فلالسة.	6627	ارض فلاحية بورية
2	ورثة سي محمد افيلال ، دوار فلالسة.	3.151	كذلك
3	ورثة سي قدور افيلال ، دوار فلالسة.	139	كذلك
4	ورثة سي قدور افيلال ، دوار فلالسة.	393	كذلك
5	وزارة الأوقاف (الحبوس دوار الزوة).	425	كذلك
7	وزارة الأوقاف (الحبوس دوار الزوة).	690	كذلك
8	ورثة سي محمد افيلال ، دوار فلالسة.	700	كذلك
9	ورثة بن فقيه الجباري ، دوار تطوان.	555	كذلك
10	ورثة سي قدور افيلال ، دوار فلالسة.	1.310	كذلك
11	جماعة الزوة ، دوار الزوة.	620	كذلك
12	جماعة الزوة ، دوار الزوة.	600	كذلك
13	ورثة سي محمد افيلال ، دوار فلالسة.	1.200	كذلك
14	محمد الفتوح الحجري ، دوار الزوة.	1.110	كذلك
14 مكرر	الحبوس ، دوار الزوة.	215	كذلك
15	ورثة سي قدور افيلال ، دوار فلالسة.	4.300	كذلك
15 مكرر	ورثة محمد بن أحمد ، دوار الزوة.	90	كذلك
16	ورثة سي محمد افيلال ، دوار فلالسة.	2.200	كذلك
16 مكرر	جماعة الزوة ، دوار الزوة.	16.550	مساحة
18	ورثة الهدي الروسي ، دوار فلالسة.	175	ارض فلاحية بورية
20	ورثة فطنة بعلية ، دوار فلالسة.	123	حديقة + دار
21	ورثة العياشي ع. المومن ، دوار فلالسة.	570	ارض فلاحية بورية + غرس
22	ورثة المهدي الروسي ، دوار فلالسة.	1.150	غرس
23	الحاج عبد الله الروسي ، دوار فلالسة.	963	ارض فلاحية بورية + حديقة
26	ورثة عبد العزيز الروسي ، دوار الزوة.	250	زيتون + حديقة + ارض فلاحية بورية
27	محمد أحمد الروسي حسن ، دوار الزوة.	714	ارض فلاحية بورية
29	ورثة محمد حميدو بن اغميرو ، دوار الزوة.	770	زيتون + تين
32	محمد الفتوح الحجري ، دوار الزوة.	1.720	ارض فلاحية بورية
34	عبد السلام بن أحمد الطويل ، دوار الزوة.	545	كذلك
37	محمد عبد الرحمن البقالي ، دوار الزوة.	414	حديقة + تين + بئر
38	ورثة سي عبد السلام بن سفيه ، دوار الزوة.	430	حديقة
39	ورثة سي عبد السلام بن سفيه ، دوار الزوة.	1.420	ارض فلاحية بورية
40	الشيخ فلوس المختار ، شارع هارون الرشيد ، رقم 39 – طنجة.	745	كذلك
41	ورثة محمد الجباري المقدم ، دوار الزوة.	1.170	غرس
42	أحمد بن علي بن أحمد ، دوار الزوة.	1.900	دار + حديقة
44	ورثة محمد بن أحمد الروسي ، دوار الزوة.	315	ارض فلاحية بورية
45	أحمد بن علي بن أحمد ، دوار الزوة.	395	غرس
46	أحمد محمد حاج الروسي ، دوار الزوة.	570	ارض فلاحية بورية
47	جماعة الزوة ، دوار الزوة.	5.300	ساحة
48	فاطمة ع. السلام الروسي ، دوار الزوة.	720	كذلك
49	ورثة محمد بن أحمد الروسي ، دوار الزوة.	120	كذلك
50	ورثة محمد بن أحمد الروسي ، دوار الزوة.	640	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام البقع الأرضية في المخطط	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
		(بالمتر المربع)	
51	حسيني عبد السلام بن الحاج بوعصباب ، دوار دار الفلاق.	209	ارض فلاحية بورية
52	حسيني الصديق بوعصاب ، دوار دار الفلاق.	150	كذلك
53	عبد السلام بن احمد بوعصاب ، دوار دار الفلاق.	750	كذلك
54	أحمد حسيني بوعصاب ، دوار دار الفلاق.	755	ارض فرحية بورية + زيتون + اسطبل + تفاح + بئرين (2)
55	جماعة دار الفلاق ، دوار اولاد الفلاق.	23.820	ساحة
56	جماعة بوحديقة ، دوار بوحديقة.	1.890	كذلك
57	ورثة عبد السلام الطاهر العجدوبي ، دوار بوحديقة.	1.100	كذلك
58	حسني بن المفضل الروسي المفضل ، دوار بوحديقة.	710	كذلك
59	ورثة رحمة ، ورثة عبد السلام الروسي دوار بوحديقة.	425	كذلك
60	ورثة الزهرة العياشي الروسي ، دوار بوحديقة.	190	كذلك
61	حسين بن الفضيل الروسي المفضل ، دوار بوحديقة.	633	دار
62	ورثة محمد بن محمد العجدوبي ، دوار بوحديقة.	560	ارض فلاحية بورية + زيتون + كرز
63	العلمي بوعياش ، دوار بوحديقة.	1.430	+ زيتون + كرز
64	جماعة بوحديقة ، دوار بوحديقة.	1.180	ساحة
65	عبد القادر العثماني ، دوار بوحديقة.	2.200	ارض فلاحية بورية + كروم + زيتون + إسطبل
66	عبد الوهاب بن عبد القادر العثماني ، دوار بوحديقة.	3	ساحة
67	جماعة بوحديقة ، دوار بوحديقة.	575	ساحة

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.94.710 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بانجاز التجزئة السكنية « الياسمين II » بمدينة خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 5 ماي 1993 إلى 7 يوليو 1993 ؛

وباقتراح من وزير الاسكان وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بانجاز التجزئة السكنية « الياسمين II » بمدينة خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

« تجزئة الياسمين II »

أرقام القطع الأرضية في المخطط	المساحة	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
	(بالمتر المربع)		السادة والسيدات :
1	100	دار مجاهد ر.ع عدد 18/6614	محمد البصري مجاهد ، دوار الحدادوة ، قيادة البروج ، خريبكة.
2	204	أرض نساعيل بوعزة ر.ع عدد 18/6019 به بناية	بوعزة بن المعطي نساعيل ، دوار المراهنة ، خريبكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	المساحة	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
3	100	حمري II ر.ع عدد 18/7111 به بناية	فاطنة ضبيحي ، دوار المراهنة قرب تجزئة المسيرة ، رقم 31 ، خريبكة. محمد بن عبد الكبير حرارمي ، دوار المراهنة قرب تجزئة المسيرة ، رقم 31 ، خريبكة. صالح بن عبد الكبير حرارمي ، دوار المراهنة قرب تجزئة المسيرة ، رقم 31 ، خريبكة. حسن بن عبد الكبير حرارمي ، دوار المراهنة قرب تجزئة المسيرة ، رقم 31 ، خريبكة. الصديق بن عبد الكبير حرارمي ، دوار المراهنة قرب تجزئة المسيرة ، رقم 31 ، خريبكة. خديجة بنت عبد الكبير حرارمي ، دوار المراهنة قرب تجزئة المسيرة ، رقم 31 ، خريبكة. بكراوية بنت عبد الكبير حرارمي ، دوار المراهنة قرب تجزئة المسيرة ، رقم 31 ، خريبكة. نعيمة بنت عبد الكبير حرارمي ، دوار المراهنة قرب تجزئة المسيرة ، رقم 31 ، خريبكة. سميرة بنت عبد الكبير حرارمي ، دوار المراهنة قرب تجزئة المسيرة ، رقم 31 ، خريبكة. المعطي بن بلكاسم عبيد ، دوار المراهنة قرب تجزئة المسيرة ، رقم 31 ، خريبكة. عبد الحق بن المعطي عبيد ، دوار المراهنة قرب تجزئة المسيرة ، رقم 31 ، خريبكة.
8	97	مرزوكي م.ت عدد 18/807	ورثة عبد الله بن امحمد مرزوكي ؛ كلثوم بنت لحسن العكريم ، دوار علال ، زنقة 10 ، رقم 43 ، درب ولد السي ابراهيم ، خريبكة. الحسين مرزوكي ، دوار علال ، زنقة 10 ، رقم 43 ، درب ولد السي ابراهيم ، خريبكة. فاطمة مرزوكي ، دوار علال ، زنقة 10 ، رقم 43 ، درب ولد السي ابراهيم ، خريبكة. مينة مرزوكي ، دوار علال ، زنقة 10 ، رقم 43 ، درب ولد السي ابراهيم ، خريبكة. لحسن مرزوكي ، دوار علال ، زنقة 10 ، رقم 43 ، درب ولد السي ابراهيم ، خريبكة. سعيد مرزوكي ، دوار علال ، زنقة 10 ، رقم 43 ، درب ولد السي ابراهيم ، خريبكة. حبيبة مرزوكي ، دوار علال ، زنقة 10 ، رقم 43 ، درب ولد السي ابراهيم ، خريبكة. رشيد مرزوكي ، دوار علال ، زنقة 10 ، رقم 43 ، درب ولد السي ابراهيم ، خريبكة. امحمد بن عبد الله بن امحمد ، دوار علال ، زنقة 10 ، رقم 43 ، درب ولد السي ابراهيم ، خريبكة.
9	99	حرارمي I م.ت عدد 18/865	فاطنة ضبيحي ، دوار المراهنة قرب تجزئة المسيرة ، رقم 31 ، خريبكة. محمد بن عبد الكبير حرارمي ، دوار المراهنة قرب تجزئة المسيرة ، رقم 31 ، خريبكة. صالح بن عبد الكبير حرارمي ، دوار المراهنة قرب تجزئة المسيرة ، رقم 31 ، خريبكة. حسن بن عبد الكبير حرارمي ، دوار المراهنة قرب تجزئة المسيرة ، رقم 31 ، خريبكة. الصديق بن عبد الكبير حرارمي ، دوار المراهنة قرب تجزئة المسيرة ، رقم 31 ، خريبكة. خديجة بنت عبد الكبير حرارمي ، دوار المراهنة قرب تجزئة المسيرة ، رقم 31 ، خريبكة. بكراوية بنت عبد الكبير حرارمي ، دوار المراهنة قرب تجزئة المسيرة ، رقم 31 ، خريبكة. نعيمة بنت عبد الكبير حرارمي ، دوار المراهنة قرب تجزئة المسيرة ، رقم 31 ، خريبكة. سميرة بنت عبد الكبير حرارمي ، دوار المراهنة قرب تجزئة المسيرة ، رقم 31 ، خريبكة. المعطي بن بلكاسم عبيد ، دوار المراهنة قرب تجزئة المسيرة ، رقم 31 ، خريبكة. عبد الحق بن المعطي عبيد ، دوار المراهنة قرب تجزئة المسيرة ، رقم 31 ، خريبكة.
10	396	بوعريف ر.ع عدد 18/6916 به بناية	بوعزة بن احمد ، دوار علال ، رقم 29 ، خريبكة.
21	3180	رياض III ر.ع عدد 18/3588	قدور بن عبد الرحمان رياض ، رقم 19 ، زنقة « شوما فلوري » لمبطاج ، الدار البيضاء.
22	4068	زهرة ر.ع عدد 18/3589	الخدير بن الحاج حسن رشيدي ، شارع مولاي يوسف ، رقم 33 ، خريبكة.
27/1	1000	غ.م به بناية	صالح العرشي ، دوار المراهنة ، جماعة أولاد عبدون ، خريبكة. عمر العرشي ، دوار المراهنة ، جماعة أولاد عبدون ، خريبكة. ورثة محمد بن قدور العرشي : خديجة الهاشمي ، دوار المراهنة ، جماعة أولاد عبدون ، خريبكة. مصطفى العرشي ، دوار المراهنة ، جماعة أولاد عبدون ، خريبكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	المساحة	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
27/1 (تابع)			عيشة العرشي ، دوار المراهنة ، جماعة أولاد عبدون ، خريبكة.
			عمر العرشي ، دوار المراهنة ، جماعة أولاد عبدون ، خريبكة.
			أحمد العرشي ، دوار المراهنة ، جماعة أولاد عبدون ، خريبكة.
			قدور العرشي ، دوار المراهنة ، جماعة أولاد عبدون ، خريبكة.
			زينب العرشي ، دوار المراهنة ، جماعة أولاد عبدون ، خريبكة.
			مينة العرشي ، دوار المراهنة ، جماعة أولاد عبدون ، خريبكة.
			خديجة العرشي ، دوار المراهنة ، جماعة أولاد عبدون ، خريبكة.
33/1	200	غ.م به بناية	أحمد العرشي والميلودي العرشي ، دوار المراهنة ، خريبكة.
36/1	3316	غ.م	أحمد العموري ، دوار المراهنة ، جماعة أولاد عبدون ، خريبكة.
			محمد بحان ، رقم 20 ، بلوك 14 ، السوق القديم ، خريبكة.
			ورثة أحمد جديري ، دوار المراهنة ، جماعة أولاد عبدون ، خريبكة.
39	4798	بلاد عبد الله العرشي م.ت عدد 18/2645	عبد الله بن محمد العرشي ، حي الملك ، زنقة 3 ، رقم 32 ، خريبكة.
40/3	2555	غ.م	الشرقي صدقي ، 2 زنقة الحبشة (زنقة « بريبي ») ، الدار البيضاء.
45/1	12626	المسيرة م.ت عدد 18/2787 جزء	مولاي محمد بن علي فهماوي ، زنقة مولاي ادريس ، رقم 94 ، خريبكة.
			تعرض جزئي لفائدة صالح الامري (مطلب تحفيظ 18/4022).
45/2	5412	ضاية كروم م.ت عدد 18/4022 جزء	صالح الامري ، زنقة 1 ، رقم 2 ، شارع الزلاقة ، درب بوعزة بن علي ، خريبكة.
			تعرض كلي لفائدة مولاي محمد بن علي فهماوي (مطلب تحفيظ 18/2787).
48/1	618	غ.م	الشرقي صدقي ، 2 ، زنقة الحبشة (زنقة « بريبي ») ، الدار البيضاء.

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى الشركة الوطنية للتجهيز والبناء.

المادة الرابعة. ـ يعهد إلى وزير الاسكان وإلى المدير العام للشركة الوطنية للتجهيز والبناء تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الاسكان ،

الامضاء : إدريس التولالي.

مرسوم رقم 2.94.765 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة على طول 250 م لتزويد مدينتي الخميسات وتيفلت بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض (إقليم الخميسات).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 4 أغسطس إلى 4 أكتوبر 1993 بمكاتب مجلس جماعة الغندور بإقليم الخميسات ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة على طول 250 م لتزويد مدينتي الخميسات وتيفلت بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين غير المحفظتين المتبنتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقما القطعتان في المخطط	مرجعهما العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
			آ س
22	غير محفظة	علال بن موسى ، دوار بيت البقال آيت حمو وعلي.	06 00
23	كذلك	ورثة البوهلي بن بوعزة ، دوار آيت بوزيان ، آيت بحنو.	05 21

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.94.766 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الضخ على البئر رقم 5045/70 ومد شطر من القناة لتزويد مدينة تارودانت بالماء الشروب انطلاقا من البئر رقم 5045/70 باقليم تارودانت وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 25 اغسطس الى 25 اكتوبر 1993 بمكاتب جماعة تارودانت باقليم تارودانت ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضخ على البئر رقم 5045/70 ومد شطر من القناة لتزويد مدينة تارودانت بالماء الشروب انطلاقا من البئر رقم 5045/70.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية في المخطط	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة
1	عبد الجاني الحاج ابراهيم وعبد الجاني خديجة ، 10 ، زنقة ستوكهولم ، اكادير.	هـ ار س 00 15 42

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.94.796 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء وبناء خزان سعته 1000 م³ قصد تزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم سيدي قاسم).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 28 فبراير الى 30 أبريل 1990 بمكاتب جماعة وزان ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء وبناء خزان سعته 1000 م 3 وذلك قصد تزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللونين الأحمر والأخضر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	المراجع العقارية للاملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
		السادة والسيدات :	آر س
1	غير محفظ	ورثة الحاج أحمد البخاري ، درب أحمد الشيخ ، رقم 10 ، وزان.	59 08
2	كذلك	ورثة أرقيوق الحاج العياشي ، حي أكادير ، درب السطي ، رقم 25.	84 06
3	كذلك	ورثة الحراق أحمد ، حي أكادير ، شارع محمد الخامس ، رقم 248 ، وزان.	87 05
4	كذلك	لشهب عبد السلام ، حي الرمل ، درب البقالي ، رقم 6 ، وزان.	12 20
5	غير محفظ	القواتي عبد السلام ، درب المعطي ، حي الجنان علي ، رقم 35 ، وزان.	08 35
6	كذلك	خالصي علي بن محمد.	54 05
7	كذلك	ورثة عائشة المنصورية.	93 15
8	كذلك	محمد البركشي ، الحدادين ،المقدم عبد الرحمان بن الخمار ، وزان.	38 03

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وإلى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.94.813 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 6810 الرابط بين تازناخت وفم زكيد عند ن.ك 000+40 و ن.ك 587+66 بإقليم طاطا وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1984) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 8 أبريل الى 8 يونيو 1992 ، بمكاتب جماعة فم زكيد بإقليم طاطا ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 6810 الرابط بين تازناخت وفم زكيد عند ن.ك 000+40 و ن.ك 587+66.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول بعده والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة المنزوعة ملكيتها	ملاحظات
	السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	
1	ورثة الحاج بن عبد اللطيف ، دوار المحاميد ، فم زكيد.	570	
2	الحاج عبد الرحمان هادلي ، دوار المحاميد ، فم زكيد.	520	
3	مبارك البشري ، دوار المحاميد ، فم زكيد.	380	بئر بغرق 15 مترا
5	عبد العاطي بن عبد الله ، دوار المحاميد ، فم زكيد.	238	
6	ورثة السعيد بن منصور ، دوار المحاميد ، فم زكيد.	240	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة المنزوعة ملكيتها	ملاحظات
	السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	
8	الحاج محمد بن عبد اللطيف ، دوار المحاميد ، قم زكيد.	292	
8 مكرر (1)	محمد الصغير ، دوار المحاميد ، قم زكيد.	292	
8 مكرر (2)	مسعود الصغير ، دوار المحاميد ، قم زكيد.	291	
8 مكرر (3)	عبد الرحمان الرحماني ، دوار المحاميد ، قم زكيد.	129،50	
9	أحمد بن مسعود ، دوار المحاميد ، قم زكيد.	280	
10	الحاج حميدي ، دوار المحاميد ، قم زكيد.	77	
11	أحمد بن مبارك ، دوار المحاميد ، قم زكيد.	70	
14	عبد الرحمان بن دحو ، دوار المحاميد ، قم زكيد.	315	
15	عبد النبي رشيد ، دوار المحاميد ، قم زكيد.	378	
15 مكرر	الحسن لوقيد ، دوار المحاميد ، قم زكيد.	60	
16	ورثة الحاج الحسن بعزي ، دوار المحاميد ، قم زكيد.	270	
16 مكرر	محمد الفريري ، دوار المحاميد ، قم زكيد.	171	
18	الحاج الحسن ابن اليحياوي ، دوار المحاميد ، قم زكيد.	140	
19	الحسين بوم ، دوار المحاميد ، قم زكيد.	192	
21	محمد متوكل ، دوار المحاميد ، قم زكيد.	161	بئر بغرق 15 مترا
22	الحاج المدني فوزي ، دوار المحاميد ، قم زكيد.	77	
23	احمد بن الحاج الكبير ، دوار المحاميد ، قم زكيد.	77	
25	عبد الله بن عبد الرحمان ، دوار المحاميد ، قم زكيد.	77	
26	محمد بن عبد القادر ، دوار المحاميد ، قم زكيد.	28	
38	مبارك منتصر ، دوار المحاميد ، قم زكيد.	42	
39	الحاج مبارك نور الدين ، دوار المحاميد ، قم زكيد.	42	
39 مكرر	محمد دحو ، دوار المحاميد ، قم زكيد.	192	
40	عبد السلام وهبي ، دوار المحاميد ، قم زكيد.	42	
41	الحاج الحسن ابن اليحياوي ، دوار المحاميد ، قم زكيد.	70	
42	مسعود ايبيلو ، دوار المحاميد ، قم زكيد.	70	
43	الحاج بلعيد برطاش ، دوار المحاميد ، قم زكيد.	260	
44	نزاع بين فخر الدين وعبد الله وورثة عبد الله بن كروم ، دوار المحاميد ، قم زكيد.	300	
45	ورثة عبد الله بن كروم ، دوار المحاميد ، قم زكيد.	300	
46	ورثة الحاج عبد الله ، دوار المحاميد ، قم زكيد.	260	
47	الحسن بن عبد الله خليل ، دوار المحاميد ، قم زكيد.	98	
48	الحسن وهبي ، دوار المحاميد ، قم زكيد.	175	
49	محمد بن الفاطمي ، دوار المحاميد ، قم زكيد.	70	
50	الحسن رحماني ، دوار المحاميد ، قم زكيد.	70	
50 مكرر	محمد الهوايش ، دوار الخريويعة ، قم زكيد.	275	
51	ورثة الحاج عبد الله ، دوار المحاميد ، قم زكيد.	168	
52	عبد الرحمان بحري ، دوار المحاميد ، قم زكيد.	336	
53	الحاج الحسن صديق ، دوار المحاميد ، قم زكيد.	161	
53 مكرر	مبارك الصغير ، دوار المحاميد ، قم زكيد.	93	
56	ورثة عبد الله بن بوستة ، دوار المحاميد ، قم زكيد.	42	
57	ابراهيم فريد ، دوار المحاميد ، قم زكيد.	84	
58	أحمد منصوري ، دوار المحاميد ، قم زكيد.	105	
65	الحسن صديق لوك ، دوار المحاميد ، قم زكيد.	189	
66	الحاج محمد بن عبد اللطيف ، دوار المحاميد ، قم زكيد.	189	
67	عبد الرحمان العلوي ، دوار المحاميد ، قم زكيد.	231	
68	عبد الرحمان ابن داحو ، دوار المحاميد ، قم زكيد.	161	
69	الحاج بلعيد برطاش ، دوار المحاميد ، قم زكيد.	287	
70	محمد الغازي ، دوار وايفنوت ، قم زكيد.	28	دكان بمساحة 60 م^2
77	عبد الكبير شنكار ، دوار وايفنوت ، قم زكيد.	175	
78	العربي ابن الكارني ، دوار وايفنوت ، قم زكيد.	91	
79	الحاج أحمد بوحيدا ، دوار وايفنوت ، قم زكيد.	630	
80	عبد القادر خليل ، دوار المحاميد ، قم زكيد.	245	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة المنزوعة ملكيتها	ملاحظات
	السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	
82	صديق بن عبد المالك شنفري ، دوار وايفنوت ، قم زكيد.	840	
92	ورثة علي بن المالكي ، دوار واكروط ، قم زكيد.	196	
93	الحسن بحجو ، دوار أم الحنش ، قم زكيد.	350	
93 مكرر (1)	عبد القادر خليل ، دوار المحاميد ، قم زكيد.	328	
93 مكرر (2)	محمد خليل ، دوار المحاميد ، قم زكيد.	460	
93 مكرر (3)	ورثة الحسن بن الشيخ ، دوار المحاميد ، قم زكيد.	319،20	
94	سالم تميلدو ، دوار انمبولة ، قم زكيد.	49	
94 مكرر (1)	محمد خليل ، دوار المحاميد ، قم زكيد.	120	
94 مكرر (2)	زهرة أيت اشو ، دوار المحاميد ، قم زكيد.	150	
95	محمد بن الحسين بادو ، دوار واكروط ، قم زكيد.	49	
96	ابراهيم بن بورحيم ، دوار واكروط ، قم زكيد.	56	
97	الحسن أكومي ، دو ار المحاميد ، قم زكيد.	72	
98	كذلك	72	
99	كذلك	43	
100	مسعود بالكراني ، دوار المحاميد ، قم زكيد.	600	
106	محمد خليل ، دوار المحاميد ، قم زكيد.	171	
107	خليفة أكادير ، دوار أم الحنش ، قم زكيد.	120	
108	محمد الكاومي ، دوار أم الحنش ، قم زكيد.	126	
109	مبارك بومسلي ، دوار واكروط ، قم زكيد.	35	
110	سالم تميلدو ، دوار أم الحنش ، قم زكيد.	154	
111	محمد بن عبد النبي بكار ، دوار أم الحنش ، قم زكيد.	119	
112	الحسن بن علي بقزي ، دوار أم الحنش ، قم زكيد.	70	
113	سالم تميلدو ، دوار واكروط ، قم زكيد.	54	
114	محمد بن حدو نصور ، دوار أم الحنش ، قم زكيد.	56	
115	أوسالم أيت محمد وورثته ، دوار أم الحنش ، قم زكيد.	96	
116	محمد بن عبد النبي بكار ، دوار واكروط ، قم زكيد.	49	
117	سالم تميلدو ، دوار واكروط ، قم زكيد.	144	
118	بن مومن بلال ، دوار واكروط ، قم زكيد.	63	
119	سالم تميلدو ، دوار أم الحنش ، قم زكيد.	110	
120	الحسن أكومي ، دوار واكروط ، قم زكيد.	70	
121	محمد أكومي ، دوار واكروط ، قم زكيد.	70	
122	الحاج محمد زامزامي ، دوار أم الحنش ، قم زكيد.	130	
123	مبارك حداني ، دوار أم الحنش ، قم زكيد.	168	
124	جامع بن الحسن ، دوار واكروط ، قم زكيد.	182	
125	الحسن بلقاس ، دوار واكروط ، قم زكيد.	294	
126	سالم تميلدو ، دوار واكروط ، قم زكيد.	462	
127	محمد بن عبد النبي بكار ، دوار واكروط ، قم زكيد.	210	
128	محمد بن مسعود بكار ، دوار واكروط ، قم زكيد.	140	
129	الحسن أكومي ، دوار واكروط ، قم زكيد.	320	
130	الحاج محمد زامزامي ، دوار أم الحنش ، قم زكيد.	200	
131	سالم تميلدو ، دوار أم الحنش ، قم زكيد.	200	
132	مباركة بكار والورثة ، دوار أم الحنش ، قم زكيد.	300	
133	سالم تميلدو ، دوار أم الحنش ، قم زكيد.	380	
134	الحسن بحجو ، دوار واكروط ، قم زكيد.	240	
135	ورثة علي بن المالكي ، دوار أم الحنش ، قم زكيد.	1040	
136	عبد الله إدريسي ، دوار أم الحنش ، قم زكيد.	84	
137	مختار صغير ، دوار أم الحنش ، قم زكيد.	210	
138	محمد زامزامي ، دوار أم الحنش ، قم زكيد.	210	
139	محمد بن عبد النبي بكار ، دوار أم الحنش ، قم زكيد.	210	
141	محمد فوزي ، دوار أم الحنش ، قم زكيد.	280	
147	محمد فوزي ، دوار أم الحنش ، قم زكيد.	140	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة المنزوعة ملكيتها	ملاحظات
	السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	
148	الحاج محمد زمزامي ، دوار أم الحنش ، قم زكيد.	49	
149	ورثة علي بن المالكي ، دوار أم الحنش ، قم زكيد.	320	
153	الحاج عبد الله فخر الدين ، دوار المحاميد ، قم زكيد.	280	

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني
وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.94.908 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة العيار والصبيب تدعى « ادماغن » على الوادي الأخضر وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم أزيلال).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1983) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 2 ديسمبر 1992 إلى 2 فبراير 1993 بمكاتب جماعة واولي ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة العيار والصبيب تدعى « ادماغن » على الوادي الأخضر بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/200 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في المخطط	مراجعها العقارية	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة	الأشجار	
				النوع	العدد
1	غير محفظة	محمد المريت ، دوار أعمي ، قيادة واولي ، دائرة دمنات (إقليم أزيلال).	(بالمتر المربع) 540	لوز كبير	2
				خوخ متوسط	2
				كركاع متوسط	2
				زيتون متوسط	1

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد حصاد ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.93.991 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات لتوزيع الماء الصالح للشرب لتزويد مدن الرشيدية وارفود والريصاني ومداشير وادي زيز وسهل تافيلالت بالماء الصالح للشرب انطلاقا من أربعة أثقاب الواقعة على سافلة سد الحسن الداخل وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 24 يوليو الى 24 سبتمبر 1991 بمكاتب جماعة بني امجمد سجلماسة ، إقليم الرشيدية ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات لتوزيع الماء الصالح للشرب لتزويد مدن الرشيدية وارفود والريصاني ومداشير وادي زيز وسهل تافيلالت بالماء الصالح للشرب انطلاقا من أربعة أثقاب واقعة على سافلة سد الحسن الداخل.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام البقع الارضية في المخطط	اسماء الاملاك ومراجعها العقارية	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
			ار س
40	ارض غير محفظة وغير محدد بقائمة املاك الاحباس	ممثل الاحباس بالريصاني	0 48
41	كذلك	كذلك	2 84
42	كذلك	كذلك	3 28
43	كذلك	كذلك	4 38
44	كذلك	كذلك	1 92
45	كذلك	كذلك	1 78
47	كذلك	كذلك	4 10
48	كذلك	كذلك	2 15
49	كذلك	كذلك	4 30
50	كذلك	كذلك	6 63
51 ا	كذلك	كذلك	2 04
51 ب	كذلك	كذلك	1 11
52 ا	ارض غير محفظة وغير محدد بقائمة املاك الاحباس	ممثل الاحباس بالريصاني	7 59
53	كذلك	ملك الاحباس مولاي علي المستغل المهدي مولاي احمد بابا ، قصر أولاد عبد الرحمان	6 98
54	كذلك	ملك الاحباس مولاي علي الشريف	04 01

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.94.386 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ورزازات القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة ورزازات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 1989 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والإعلام وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة ورزازات في 14 فبراير 1989 بتخلي هذه الجماعة لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة) عن قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها (20.000 م²) موضوع مطلب التحفيظ رقم 28767/م (ج) تقع بمركز ورزازات.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بخط أحمر في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتا الف درهم (200.000 د) أي على اساس عشرة دراهم للمتر المربع (10 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة ورزازات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية والإعلام
الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.844 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية ورزازات الصادر بالإذن للبلدية في تفويت قطعة ارضية من ملكها الخاص لفائدة شركة متاجر دادس الممتازة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية ورزازات خلال دورته العادية لشهر اغسطس وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ 4 ذي الحجة 1404 (فاتح اغسطس 1984) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والإعلام وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر مجلس بلدية ورزازات الصادر في 4 ذي الحجة 1404 (فاتح اغسطس 1984) بالإذن للبلدية في تفويت قطعة أرضية من ملكها الخاص مساحتها أربعة آلاف وسبعمائة وعشرون مترا مربعا (4720 م²) والمشيد عليها سوق ممتاز من طرف شركة متاجر دادس الممتازة.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة وواحد واربعون الفا وستمائة درهم (141.600 د) أي على أساس ثلاثين درهما للمتر المربع (30 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس بلدية ورزازات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية والإعلام ،
الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.799 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي بفصل 3 قطع ارضية تابعة لغابات « تيوت » و« انذوزال » و« ايت يحيى » الواقعة بإقليم تارودانت بجماعات افريجة وازرار والفيض وبضمها إلى املاك الدولة الخاصة ثم إلى املاك الدولة العامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحدد بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار اليه أعلاه خلال اجتماعها المنعقد في 9 أبريل 1990 بمقر دائرة تارودانت ؛

وعلى الرأي الذي أعربت عنه اللجنة المذكورة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استشارة وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات ووزير الدولة في الداخلية والإعلام ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وبعد استشارة عامل اقليم تارودانت ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بأن تفصل عن النظام الغابوي ثلاث قطع أرضية مساحتها الإجمالية 36 هـ و 67 آرا و 60 س تابعة للغابات المخزنية المسماة « تيوت » (10 هـ و 85 آرا و 60 س) و« انذوزال » (19 هـ و 58 آرا) و« آيت يحيى » (6 هـ و 24 آرا) ، الواقعة على التوالي بجماعات افريجة وازرار والفيض بدائرة وإقليم تارودانت.

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة ، علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطع الأرضية المشار اليها في المادة الأولى أعلاه إلى أملاك الدولة الخاصة ثم إلى أملاك الدولة العامة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.
وزير المالية والاستثمارات ،
الإمضاء : مراد الشريف.
وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.93.883 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة افران (اقليم افران) القاضي باجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل بين المجلس الجماعي المذكور والمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الوسطى الجنوبية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة افران خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 من رمضان 1410 (25 أبريل 1990) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات ووزير الاسكان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة افران في 29 من رمضان 1410 (25 أبريل 1990) باجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل وفقا لما يلي :

1 – تتخلى جماعة افران لفائدة المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الوسطى الجنوبية عن قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها ستة آلاف وخمسمائة وستة وتسعون مترا مربعا (6.596 م^2) تقتطع من الرسم العقاري عدد 12069 ك.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

2 – وتتخلى المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الوسطى الجنوبية لفائدة جماعة افران عن شقة مساحتها سبعون مترا مربعا وسبعة وسبعون سنتمترا مربعا (70،77 م^2) داخلة ضمن مشروع أم شليفن (1) لافران.

وقد رسمت حدود الشقة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة إفران تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.887 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة لمحيط التشجير بسطات تقع بجماعة سيدي العابدي باقليم سطات وبضمها الى ملك الدولة الخاص ثم الى ملك الدولة العام.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 1321 1.58 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحدد بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة المكلفة بابداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) بمقر ملحقة مزامزا ؛

وعلى الرأي الذي ابدته اللجنة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات ووزير الدولة في الداخلية والاعلام ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وبعد استشارة عامل إقليم سطات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بان تفصل عن النظام الغابوي قطعة أرضية مساحتها تسعة عشر آرا واثنان وسبعون سنتيارا (19 آ و 72 س) تابعة لمحيط التشجير بسطات ، تقع بتراب جماعة سيدي العايدي بدائرة وإقليم سطات موضوع مطلب التحفيظ رقم 3323/15 في اسم الدولة (الملك الغابوي).

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/1000 الملحق باصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية المشار اليها في المادة الأولى أعلاه الى ملك الدولة الخاص ثم الى ملك الدولة العام.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.94.653 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتحديد قسم أولاد زيان التابع للغابة المخزنية المسماة ، الكفان ، والواقع بتراب جماعة تيزي وسلي بقيادة تيزي وسلي بدائرة أكنول بإقليم تازة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي في شأن تحديد قسم أولاد زيان التابع للغابة المخزنية المسماة ، الكفان ، بإقليم تازة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم أولاد زيان التابع للغابة المخزنية المسماة ، الكفان ، والوقع بتراب جماعة تيزي وسلي بقيادة تيزي وسلي بدائرة أكنول بإقليم تازة والبالغة مساحته الاجمالية 6000 هكتار تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى ابتداء من 30 يناير 1995 من المكان المسمى أولاد زيان.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 30 يناير 1995 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم أولاد زيان التابع للغابة المخزنية المسماة ، الكفان ، الوقع بتراب جماعة وقيادة تيزي وسلي بدائرة أكنول بإقليم أزيلال

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم أولاد زيان التابع للغابة المخزنية المسماة « الكفان » الواقع بتراب جماعة وقيادة تيزي وسلي بدائرة أكنول بإقليم تازة والبالغة مساحته الاجمالية 6000 هكتار تقريبا. ويبين الجدول التالي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المجاورة له :

إسم الغابة	إسم القسم	المساحة	الحدود	الدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
الكفان	أولاد زيان	6.000 هكتار	شمالا : أراضي مملوكة لبعض الأفراد سكان دواوير أولاد زيان ، املوكن وأولاد طاير. شرقا : أراضي مملوكة لبعض الأفراد سكان دوار بني بوجتو والحدود الادارية بين عمالتي تازة والناضور. جنوبا : وادي قارون وأراضي مملوكة لبعض الأفراض سكان دوار أولاد موسى أوزيان. غربا : أراضي مملوكة لبعض الأفراض سكان دواوير أولاد زيان واغزر اغروم بومشوان.	دواوير أولاد زيان ، أولاد طاير ، أولاد موسى أوزيان ، تالخوخت وبني بوجتو.	ثلاثون (30)

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/50.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المشار إليهم في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « أولاد زيان » يوم 30 يناير 1995 على الساعة العاشرة صباحا (10) وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.94.867 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتحديد الغابة المخزنية المسماة « بورد » قسم فوارات الواقع بتراب جماعة بورد بقيادة اجدير بدائرة أكنول بإقليم تازة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1415 (7 نوفمبر 1994) في شأن تحديد الغابة المخزنية المسماة « بورد » قسم فوارات باقليم تازة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة « بورد» قسم فوارات الواقع بتراب جماعة بورد بقيادة اجدير بدائرة أكنول بإقليم تازة ، والبالغة مساحتها الاجمالية 714 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الغابة المخزنية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه ابتداء من يوم 3 أبريل 1995 من المكان المسمى « بورد ».

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 3 أبريل 1995 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة « بورد » قسم فوارات الواقع بتراب جماعة بورد بقيادة أجدير بدائرة أكنول باقليم تازة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يلتمس ،

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة « بورد » قسم فوارات الواقع بتراب جماعة بورد بقيادة أجدير بدائرة أكنول باقليم تازة والبالغة مساحته الاجمالية 714 هكتارا تقريبا ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المجاورة له.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الدواوير المجاورة
بورد ، قسم فوارات ،	714 هكتارا تقريبا	شمالا : الحدود الادارية بين اقليمي تازة والحسيمة. شرقا : أراضي مملوكة لبعض الافراد. جنوبا : الطريق رقم 510 الرابط بين أكنول وظهر السوق. غربا : الحدود الادارية بين اقليمي تازة وتاونات.	المعالي ، اهراسن

وقد رسمت هذه الحدود في المخطط الموجز ذي المقياس 1/50.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

وتوجد داخل القسم المزمع تحديده قطعتان (2) محصورتان حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ، وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المجاورة المبنية في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق باجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « بورد » يوم 3 أبريل 1995 على الساعة التاسعة صباحا (9) وستسترسل خلال الايام الموالية اذا اقتضى الحال ذلك.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2997.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد أحمد الدليو ، مفتش حماية النباتات بمراكش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الدليو أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد المنعم الحسني ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2998.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الخالق الحسين ، مفتش حماية النباتات بسيدي قاسم ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الخالق الحسين أو عاقه عائق ناب عنه السيد بوعزة محتاج ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بسيدي قاسم.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2999.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد الحمداوي ، مفتش حماية النباتات بشفشاون ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الحمداوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد اركاني ، التقني من الدرجة الأولى.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بشفشاون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3000.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد ميمون برزيق ، مفتش حماية النباتات بتازة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ميمون برزيق أو عاقه عائق ناب عنه السيد جمال عمري ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بتازة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3001.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد حمو أزروال ، مفتش حماية النباتات بالناضور ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حمو أزروال أو عاقه عائق ناب عنه السيد بوبلوح محمد ، متصرف مساعد.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالناضور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3002.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد الحسن بنلهبوب الجزولي ، مفتش حماية النباتات بمكناس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسن بنلهبوب الجزولي أو عاقه عائق ناب عنه السيد ميلود الخليفي ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3003.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد ابراهيم جزوان ، مفتش حماية النباتات بالقنيطرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ابراهيم جزوان أو عاقه عائق ناب عنه السيد ميمون الصغير ، التقني الممتاز.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالقنيطرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3004.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد الحيمر ، مفتش حماية النباتات بأكادير ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الحيمر أو عاقه عائق ناب عنه السيد ساهيل سليك ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3005.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد عابر ، مفتش حماية النباتات بوجدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد عابر أو عاقه عائق ناب عنه السيد لحسين يعكوبي ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3006.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد جمال مسعودي ، مفتش حماية النباتات بخنيفرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد جمال مسعودي أو عاقه عائق ناب عنه السيد موحى بوشبشب ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بخنيفرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3007.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد المصطفى القرشي ، مفتش حماية النباتات ببني ملال ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المصطفى القرشي أو عاقه عائق ناب عنه السيد الشرقي مومان ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي ببني ملال.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3008.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد صديكي ، مفتش حماية النباتات بالدار البيضاء ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد صديكي أو عاقه عائق ناب عنه السيد ابراهيم فراح ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3009.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد مولاي الطاهر العباسي ، مفتش حماية النباتات بورزازات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مولاي الطاهر العباسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد احميمي ابراهيم ، التقني من الدرجة الثانية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بورزازات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3010.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد الحسن اباها ، مفتش حماية النباتات بالجديدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسن اباها أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد زيان ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3011.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد بايوسف ، مفتش حماية النباتات بطنجة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بايوسف أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد فارس ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3074.94 صادر في 8 جمادى الأولى 1415 (14 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الحسين شريفي ، مفتش زجر الغش بكليميم ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسين شريفي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد المالك الفايق ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بكليميم.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1415 (14 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3078.94 صادر في 8 جمادى الأولى 1415 (14 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بلال مخلص ، مفتش زجر الغش بالصويرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بلال مخلص أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد الزاويت ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالصويرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1415 (14 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3082.94 صادر في 8 جمادى الأولى 1415 (14 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد احمد الزاويت ، مفتش حماية النباتات بالصويرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد احمد الزاويت أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بلال مخلص ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالصويرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1415 (14 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3075.94 صادر في 11 من جمادى الأولى 1415 (17 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد امسكان ، مفتش زجر الغش بالدار البيضاء ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد امسكان أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الغريب ، التقني من الدرجة الثانية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1415 (17 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3076.94 صادر في 11 من جمادى الأولى 1415 (17 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ادريس ناظم ، مفتش زجر الغش بسطات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ادريس ناظم أو عاقه عائق ناب عنه السيد حسن مباري ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بسطات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1415 (17 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3077.94 صادر في 11 من جمادى الأولى 1415 (17 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد اشميط ، مفتش زجر الغش بتاونات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد اشميط أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد كَرِيمي ، مهندس الدولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتاونات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1415 (17 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3079.94 صادر في 11 من جمادى الأولى 1415 (17 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد ابشير ، مفتش زجر الغش ببنسليمان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد ابشير أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الغريب ، التقني من الدرجة الثانية

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي ببنسليمان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1415 (17 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3080.94 صادر في 11 من جمادى الأولى 1415 (17 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الله بحدة ، مفتش حماية النباتات بآسفي ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الله بحدة أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسن الرامي ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بآسفي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1415 (17 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3081.94 صادر في 11 من جمادى الأولى 1415 (17 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد كْريمي ، مفتش زجر الغش بفاس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد كْريمي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الجبار صايري ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1415 (17 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4157.94 صادر في 20 من رجب 1415 (23 ديسمبر 1994) بتحديد تاريخ افتتاح المحافظة على الأملاك العقارية بدائرة برشيد (إقليم سطات).

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 21 من رجب 1333 (4 يونيو 1915) بتنظيم مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.94.82 الصادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بدائرة برشيد وتحديد دائرة اختصاصها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح يوم الأربعاء فاتح فبراير 1995 المحافظة على الأملاك العقارية لبرشيد المحدثة بموجب المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.94.82 الصادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1415 (23 ديسمبر 1994)

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4158.94 صادر في 20 من رجب 1415 (23 ديسمبر 1994) بتحديد تاريخ افتتاح المحافظة على الأملاك العقارية بسوق أربعاء الغرب (إقليم القنيطرة).

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 21 من رجب 1333 (4 يونيو 1915) بتنظيم مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.93.692 الصادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بسوق أربعاء الغرب وتحديد دائرة اختصاصها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح يوم الأربعاء فاتح فبراير 1995 المحافظة على الأملاك العقارية لسوق أربعاء الغرب المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.692. الصادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1415 (23 ديسمبر 1994)

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

خطة العدالة

ملخص قرارات لوزير العدل تم بموجبها تعيين عدول جدد

السيد بوشعيب عواد ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرباط في المكتب المحدث بمركز تمارة.

(قرار رقم 3488.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد هاشم العلوي الاسماعيلي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالخميسات في المكتب المحدث بمركز تيداس.

(قرار رقم 3489.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد العربي بنساسي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالخميسات في المكتب المحدث بمركز تيداس.

(قرار رقم 3490.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد بنعيسى تولال ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالخميسات في المكتب المحدث بمركز تيداس.

(قرار رقم 3491.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد الحسن أكشاش ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالخميسات في المكتب المحدث بمركز تيداس.

(قرار رقم 3492.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد عبد السلام الزواكي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوزان في المكتب المحدث بوزان.

(قرار رقم 3493.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الواحد البروزي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة.

(قرار رقم 3494.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد مولاي مصطفى بومروان ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بورزازات في المكتب المحدث بمركز قلعة مكونة.

(قرار رقم 3495.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الرحيم جنوحي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتارودانت في المكتب المحدث بمركز تفنكولت.

(قرار رقم 3496.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد حسن كوناين ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتارودانت في المكتب المحدث بمركز تفنكولت.

(قرار رقم 3497.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد محمد مستور ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بإيمنتانوت في المكتب المحدث بإيمنتانوت.

(قرار رقم 3498.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد محمد الباقع ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتارودانت في المكتب المحدث بمركز تفنكولت.

(قرار رقم 3499.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد مبارك العمري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتيزنيت في المكتب المحدث بمركز ثلاثاء الاخصاص.

(قرار رقم 3500.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد الحسين نايت لوز ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأكادير في المكتب المحدث بمركز بيوكرة.

(قرار رقم 3501.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد محمد ابعقيل ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتيزنيت في المكتب المحدث بمركز ثلاثاء الاخصاص.

(قرار رقم 3502.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد حسن صوفي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتارودانت في المكتب المحدث بمركز تفنكولت.

(قرار رقم 3503.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد محمد ابو السعيد ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتارودانت في المكتب المحدث بمركز اولاد تايمة.

(قرار رقم 3504.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد المختار ازكور ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأكادير في المكتب المحدث بمركز بيوكرة.

(قرار رقم 3505.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد لحسن اعبيدي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بإنزكان في المكتب المحدث بمركز ايموزار ايداوتنان.

(قرار رقم 3506.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد الحسن ادافقير ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأكادير في المكتب المحدث بمركز ماسة.

(قرار رقم 3507.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد علي الخال ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتارودانت في المكتب المحدث بمركز أولاد تايمة.

(قرار رقم 3508.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد ابراهيم أيت احنيني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتيزنيت في المكتب المحدث بمركز ثلاثاء الاخصاص.

(قرار رقم 3509.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الله اكرزام ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطاطا في المكتب المحدث بطاطا.

(قرار رقم 3510.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الرزاق اعويس ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطانطان في المكتب المحدث بطانطان.

(قرار رقم 3511.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عمر دبوز ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطاطا في المكتب المحدث بطاطا.

(قرار رقم 3512.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد المداني ناجوى ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتيزنيت في المكتب المحدث بأيت عمران.

(قرار رقم 3513.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد محمد قيل ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأكادير في المكتب المحدث بمركز بيوكرة.

(قرار رقم 3514.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عيسى لحمودي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتيزنيت في المكتب المحدث بمركز ثلاثاء الاخصاص.

(قرار رقم 3515.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد أحمد شكران ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتيزنيت في المكتب المحدث بمركز ثلاثاء الاخصاص.

(قرار رقم 3516.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد محمد وبيدن ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتيزنيت في المكتب المحدث بمركز ثلاثاء الاخصاص.

(قرار رقم 3517.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد لحسن سوميح ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بكلميم في المكتب المحدث بمركز تغجيجت.

(قرار رقم 3518.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد محند اندجارن ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بكلميم في المكتب المحدث بمركز تغجيجت.

(قرار رقم 3519.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد أحمد امراح ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأكادير في المكتب المحدث بمركز ماسة.

(قرار رقم 3520.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد محمد الصوفي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بورزازات في المكتب المحدث بمركز تنغير.

(قرار رقم 3521.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد محمد الرمزي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بزاكورة في المكتب المحدث بزاكورة.

(قرار رقم 3522.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد العزيز اليعقوبي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بورزازات في المكتب المحدث بمركز بومالن.

(قرار رقم 3523.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد سعيد بخرو ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة في المكتب المحدث بمركز تبرانت.

(قرار رقم 3524.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد أحمد لفرارجي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسطات في المكتب المحدث بمركز البروج.

(قرار رقم 3525.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد عبد الرحمان البدراوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببرشيد في المكتب المحدث ببرشيد.

(قرار رقم 3526.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد محمد رفيقي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بابن احمد في المكتب المحدث بابن أحمد.

(قرار رقم 3527.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد عبد الالاه وهابي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز بوريد.

(قرار رقم 3528.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد محمد العروسي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بشفشاون في المكتب المحدث بمركز الجبهة.

(قرار رقم 3529.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد محمد المفضل بن يشرق ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بشفشاون في المكتب المحدث بمركز الجبهة.

(قرار رقم 3530.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد جمال الدين الوهابي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بشفشاون في المكتب المحدث بمركز الجبهة.

(قرار رقم 3531.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد محمد عمراوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة في المكتب المحدث بمركز تارجيست.

(قرار رقم 3532.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد عبد الغاني سريع ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة في المكتب المحدث بالحسيمة.

(قرار رقم 3533.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد أحمد امطاش ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة في المكتب المحدث بالحسيمة.

(قرار رقم 3534.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد محمد اجباري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بشفشاون في المكتب المحدث بمركز الجبهة.

(قرار رقم 3535.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد محمد العمراني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بشفشاون في المكتب المحدث ببني منصور.

(قرار رقم 3536.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد محمد البكدوري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتطوان في المكتب المحدث بتطوان.

(قرار رقم 3537.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد عبد الخالق أسرار ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتطوان في المكتب المحدث بتطوان.

(قرار رقم 3538.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد عبد السلام كحلون ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بشفشاون في المكتب المحدث بشفشاون.

(قرار رقم 3539.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد عبد اللطيف كرامن ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بشفشاون في المكتب المحدث بشفشاون.

(قرار رقم 3540.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد محمد سعيد المقري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بشفشاون في المكتب المحدث بشفشاون.

(قرار رقم 3541.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد رضوان خرشيش ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بشفشاون في المكتب المحدث بشفشاون.

(قرار رقم 3542.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد خالد اردا ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بشفشاون في المكتب المحدث ببو أحمد.

(قرار رقم 3543.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد فريد بنبوكر ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بشفشاون في المكتب المحدث بشفشاون.

(قرار رقم 3544.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد أحمد الوهابي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالخميسات في المكتب المحدث بالخميسات.

(قرار رقم 3545.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد عبد السلام بوغلي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتطوان في المكتب المحدث بتطوان.

(قرار رقم 3546.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد عثمان اكناو ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بشفشاون في المكتب المحدث بشفشاون.

(قرار رقم 3547.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد عبد القادر النقاشي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتطوان في المكتب المحدث بتطوان.

(قرار رقم 3548.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد أحمد بوحديد ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بمركز زايو.

(قرار رقم 3549.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد حكيم المعاشي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتطوان في المكتب المحدث بتطوان.

(قرار رقم 3550.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد محمد ضياء السوري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتطوان في المكتب المحدث بمركز الفنيدق.

(قرار رقم 3551.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد أحمد العبادي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتطوان في المكتب المحدث ببني يدر.

(قرار رقم 3552.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد عبد الرحيم خطوف ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتطوان في المكتب المحدث ببني يدر.

(قرار رقم 3553.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد سليمان المراكشي الوكيلي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتطوان في المكتب المحدث بتطوان.

(قرار رقم 3554.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد عبد الحميد العمراني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتطوان في المكتب المحدث بتطوان.

(قرار رقم 3555.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد محمد شوكطو ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق اربعاء الغرب في المكتب المحدث بسوق اربعاء الغرب.

(قرار رقم 3556.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد لحسن سليمان ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ـ أنفا في المكتب المحدث بالدار البيضاء ـ أنفا.

(قرار رقم 3557.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد نور الدين بيحيى ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بمركز زايو.

(قرار رقم 3558.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد الحسين الدردوشي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بشفشاون في المكتب المحدث بمركز باب برت.

(قرار رقم 3559.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد حسن بجمعة ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بشفشاون في المكتب المحدث بمركز باب برت.

(قرار رقم 3560.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد عبد الحميد فتح الله ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بشفشاون في المكتب المحدث بمركز باب برت.

(قرار رقم 3561.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد حسن ابن حمزة ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بمركز خميس تمسمان.

(قرار رقم 3562.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد عبد السلام الشاعر النجيب ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بمركز الدريوش.

(قرار رقم 3563.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد أحمد طرمش ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بمركز زايو.

(قرار رقم 3564.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد حسن الشعرة ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بمركز الدريوش.

(قرار رقم 3565.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد الحسن شرعي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بمركز ميدار.

(قرار رقم 3566.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد مصطفى الصغير الحمداني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بمركز ميدار.

(قرار رقم 3567.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد بدر الدين بنعبد النور ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بمركز ميدار.

(قرار رقم 3568.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد عرفة الحضري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة في المكتب المحدث بمركز بني بوفراح.

(قرار رقم 3569.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد رضا السهلي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة في المكتب المحدث بمركز بني بوفراح.

(قرار رقم 3570.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد محمد الدريسي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة في المكتب المحدث بمركز بني بوفراح.

(قرار رقم 3571.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد علي الدربون ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة في المكتب المحدث بمركز بني بوفراح.

(قرار رقم 3572.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد حسن مراريش ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة في المكتب المحدث بمركز بني عمارت.

(قرار رقم 3573.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد امحمد الخيز أسخون ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة في المكتب المحدث بمركز بني عمارت.

(قرار رقم 3574.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد توفيق الحليمي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة في المكتب المحدث بمركز كتامة.

(قرار رقم 3575.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد عثمان السبتي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة في المكتب المحدث بمركز تبرانت.

(قرار رقم 3576.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد عبد الحكيم اقرياح ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بمركز الدريوش.

(قرار رقم 3577.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد عمر أشليح ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة في المكتب المحدث بمركز تارجيست.

(قرار رقم 3578.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد المختار السملالي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة في المكتب المحدث بمركز تارجيست.

(قرار رقم 3579.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد محمد العرود الحضاري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بشفشاون في المكتب المحدث بمركز بني أحمد.

(قرار رقم 3580.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد سعيد لوكيلي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة في المكتب المحدث بمركز تارجيست.

(قرار رقم 3581.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد محمد العمراني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بشفشاون في المكتب المحدث بمركز بني أحمد.

(قرار رقم 3582.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد أحمد اوطلي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بشفشاون في المكتب المحدث بمركز بني أحمد.

(قرار رقم 3583.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد مصطفى المساوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بشفشاون في المكتب المحدث بمركز بني أحمد.

(قرار رقم 3584.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد محمد الضعان ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة في المكتب المحدث بتبرانت.

(قرار رقم 3585.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد عبد المجيد بوزيد ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة في المكتب المحدث بمركز تارجيست.

(قرار رقم 3586.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد الحسين أكوح ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة في المكتب المحدث بمركز تارجيست.

(قرار رقم 3587.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد سعيد البزن ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بشفشاون في المكتب المحدث بمركز بني أحمد.

(قرار رقم 3588.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد نور الدين المفرج ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بشفشاون في المكتب المحدث بمركز الجبهة.

(قرار رقم 3589.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد عبد النبي الفغلومي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بشفشاون في المكتب المحدث بمركز الجبهة.

(قرار رقم 3590.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد عبد العزيز الكموط ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بشفشاون في المكتب المحدث بمركز بني أحمد.

(قرار رقم 3591.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد أحمد الرداح ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتطوان في المكتب المحدث بتطوان.

(قرار رقم 3592.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد نور الدين ارقراقن ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بشفشاون في المكتب المحدث بمركز بني أحمد.

(قرار رقم 3593.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد علي طنان ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بشفشاون في المكتب المحدث بمركز الجبهة.

(قرار رقم 3594.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد مصطفى العباس ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتطوان في المكتب المحدث بتطوان.

(قرار رقم 3595.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد محمد حيون ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بشفشاون في المكتب المحدث بمركز الجبهة.

(قرار رقم 3596.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد سمير بنجيلالي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بشفشاون في المكتب المحدث بمركز الجبهة.

(قرار رقم 3597.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد الأمين الرفاعي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح في المكتب المحدث بمركز سوق السبت أولاد نمة.

(قرار رقم 3650.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد الأمين برعدي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بسوق أربعاء الغرب.

(قرار رقم 3651.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد عبيد الزودي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بمركز مشرع بلقصيري.

(قرار رقم 3652.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد البشير الزباخ ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بسوق أربعاء الغرب.

(قرار رقم 3653.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

السيد فؤاد الصمدي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بعين الشق ـ الحي الحسني في المكتب المحدث بعين الشق ـ الحي الحسني.

(قرار رقم 3654.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد الأمين بنطلحة ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالقنيطرة في المكتب المحدث بالقنيطرة.

(قرار رقم 3655.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد عبد الحميد بنداكو الورياغلي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالقنيطرة في المكتب المحدث بالقنيطرة.

(قرار رقم 3656.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد الحسن الميموني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بمركز مشرع بلقصيري.

(قرار رقم 3657.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد عبد العزيز الصمدي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسطات في المكتب المحدث بمركز البروج.

(قرار رقم 3658.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد عبد السلام المريني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بمركز مشرع بلقصيري.

(قرار رقم 3659.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد أحمد المريني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بسوق أربعاء الغرب.

(قرار رقم 3660.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد مصطفى الحجي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسطات في المكتب المحدث بسطات.

(قرار رقم 3661.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد أحمد غيلان ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بسوق أربعاء الغرب.

(قرار رقم 3662.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد معاد حسون ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بسوق أربعاء الغرب.
(قرار رقم 3663.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد محمد الحراق ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بسوق أربعاء الغرب.
(قرار رقم 3664.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد عبد السلام بنعويشة ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بمركز احد كورت.
(قرار رقم 3665.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد محمد الرويفي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بمركز مشرع بلقصيري.
(قرار رقم 3666.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد عبد الله جليل ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بمركز احد كورت.
(قرار رقم 3667.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد عز الدين المقدم ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بمركز احد كورت.
(قرار رقم 3668.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد محمد العسري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بسوق أربعاء الغرب.
(قرار رقم 3669.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد عبد السلام العمراني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بمركز أحد كورت.
(قرار رقم 3670.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد فيصل الحراق ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوزان في المكتب المحدث بوزان.
(قرار رقم 3671.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

السيد عبد الحميد العمراني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بمركز أحد كورت.
(قرار رقم 3672.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد يونس السويسي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بمركز مشرع بلقصيري.
(قرار رقم 3673.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد محسن العوني الدكالي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بمركز مشرع بلقصيري.
(قرار رقم 3674.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد بلقاسم الريحاني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بمركز مشرع بلقصيري.
(قرار رقم 3675.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد السعيد بوفنار ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بسوق أربعاء الغرب.
(قرار رقم 3676.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد العلمي المريني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بسوق أربعاء الغرب.
(قرار رقم 3677.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد معاد الحمدوني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بسوق أربعاء الغرب.
(قرار رقم 3678.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد الامين المروني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بسوق أربعاء الغرب.
(قرار رقم 3679.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد عبد السلام المريني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بمركز مشرع بلقصيري.
(قرار رقم 3680.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد أحمد بنعتو ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بسوق أربعاء الغرب.
(قرار رقم 3681.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد حسن الزباخ ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بمركز أحد كورت.
(قرار رقم 3682.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد جمال عتو ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوزان في المكتب المحدث بسيدي بوصبر.
(قرار رقم 3683.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد عبد المغيث النحيلي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بسوق أربعاء الغرب.
(قرار رقم 3684.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد علي مقريني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة في المكتب المحدث بالحسيمة.
(قرار رقم 3685.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد محمد رشيد العثماني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بمركز أحد كورت.
(قرار رقم 3686.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد مصطفى كرنون ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بمركز أحد كورت.
(قرار رقم 3687.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد المصطفى العمراني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بمركز أحد كورت.
(قرار رقم 3688.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد عبد الواحد مرون ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بمركز أحد كورت.
(قرار رقم 3689.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

السيد عبد الحكيم أبرقاش ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير في المكتب المحدث بالقصر الكبير.
(قرار رقم 3690.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد المصطفى البقالي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالعرائش في المكتب المحدث بخميس الساحل.
(قرار رقم 3691.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد عبد السلام العافية ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالعرائش في المكتب المحدث بأربعاء عياشة.
(قرار رقم 3692.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد عبد الواسع الشامي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالعرائش في المكتب المحدث بأربعاء عياشة.
(قرار رقم 3693.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد محمد طريبق ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالعرائش في المكتب المحدث بخميس بني عروس.
(قرار رقم 3694.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد عبد اللطيف البكدوري الأشقري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة.
(قرار رقم 3695.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد محمد الجباري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بسوق أربعاء الغرب.
(قرار رقم 3696.94 صادر في 25 من شعبان 1414 (7 فبراير 1994).

* * *

السيد عبد الغالي خليل ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بابن مسيك ـ سيدي عثمان في المكتب المحدث بابن مسيك ـ سيدي عثمان.
(قرار رقم 3697.94 صادر في 25 من شعبان 1414 (7 فبراير 1994).

* * *

السيد عبد الرحمان الهاشمي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بخنيفرة.
(قرار رقم 3698.94 صادر في 25 من شعبان 1414 (7 فبراير 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد عبد السلام المدن ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بمركز عرباوة.

(قرار رقم 3699.94 صادر في 25 من شعبان 1414 (7 فبراير 1994).

* * *

السيد محمد حراق ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببركان في المكتب المحدث بمركز أحفير.

(قرار رقم 3700.94 صادر في 28 من ذي القعدة 1414 (10 ماي 1994).

السيد محسن بلقاضي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بخنيفرة.

(قرار رقم 3701.94 صادر في 3 محرم 1415 (13 يونيو 1994).

* * *

السيد ادريس الراحيمي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطانطان في المكتب المحدث بالمسيد.

(قرار رقم 3702.94 صادر في 10 محرم 1415 (20 يونيو 1994).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 52.95 صادر في فاتح شعبان 1415 (3 يناير 1995)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد اطلاعه على النظام الداخلي لمجلس النواب المحال إليه رفقة كتاب السيد رئيس مجلس النواب المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 7 ديسمبر 1994 ، وذلك لفحص دستوريته عملا بالفصل 42 من الدستور والفقرة الثانية من المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

بناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 42 و 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا الفقرة الثانية من المادة 21 منه ؛

وبعد الاستماع الى العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن تطابق النظام الداخلي لمجلس النواب مع أحكام الدستور يستوجب مطابقته أيضا للقوانين التنظيمية المنصوص عليها في الدستور ؛

وحيث إنه يبين من دراسة النظام الداخلي الذي وافق عليه مجلس النواب في 18 من جمادة الثانية 1415 (22 نوفمبر 1994) أن أحكامه مطابقة للدستور ما عدا المواد 5 و 39 و 44 و 63 و 70 (الفقرة الأولى) و 74 و 77 و 89 (البند 4 وما يرتبط به في المواد 127 و 128 و 129 و 132 و 184 و 185 و 187 و 199 و 201 و 203 و 204 و 205 و 206 و 207) والمواد 99 (الفقرة الثانية) و 106 و 125 (الفقرة الأولى) و 151 و 155 و 162 و 191 و 202 و 206 (الفقرتين الثانية والثالثة) و 209 و 223 و 226 (البندين 1 و 4) و 228 (الفقرة الثانية) و233 (الفقرة الأولى) و 237 (الفقرة الأولى) و 239 و 240 و 255 و 261 و 277 (الفقرة الثانية) و 282 و 284 و 292 و 304 و 306.

فعن المادة 5. ـ حيث إن هذه المادة فيما تضمنته من أن أكبر النواب سنا هو الذي يتولى ـ عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة التشريعية الأولى ـ رئاسة المكتب المؤقت لمجلس النواب ، إن كانت تتماشى مع الصياغة الأصلية للفقرة الثالثة من الفصل 43 من الدستور التي كانت تنص على أن رئيس مجلس النواب وأعضاء مكتبه يتم انتخابهم في بداية دورة أكتوبر ، فإن الأمر اختلف بعد تعديل محتوى هذه الفقرة سنة 1992 بحذف عبارة « في بداية دورة أكتوبر » منها ، مراعاة لأنه إذا كان الأصل في الولاية التشريعية أن تصادف بداية دورة أكتوبر فقد يتفق ـ في حالة انتخاب مجلس نواب بعد حل سلفه ـ أن تستهل ولاية المجلس الجديد في بداية أو اثناء دورة أبريل ، ولايمكن في هذه الحالة أن يظل مجلس النواب المنتخب قبل التاريخ المقرر لافتتاح دورة أبريل أو خلال المدة المقررة لهذا الدورة معطلا في انتظار حلول دورة أكتوبر ليقوم بتشكيل أجهزته ـ وفي مقدمتها المكتب ـ ويضطلع بممارسة المهام المنوطة به ؛

وعن المادة 39. ـ حيث إن ما تضمنته هذه المادة من تخويل مكتب مجلس النواب حق وضع مقترح قانون يتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي المصالح الادارية للمجلس أو مقترحات تعديله وما يقتضيه من تقديم ذلك لمجلس النواب مخالف لأحكام الفصلين 51 و 56 من الدستور التي تنص على أن اقتراحات القوانين وتعديلاتها ـ مشاريع كانت أو مقترحات ـ حق خالص للوزير الأول من جهة ، ولاعضاء مجلس النواب بوصفهم نوابا من جهة أخرى ، وليس لمكتب مجلس النواب من حيث هو ولا لغيره من الأجهزة النيابية أي صلاحية في هذا الصدد ؛

وعن المادة 44 (الفقرة الأولى). ـ حيث إن ما تتضمنه هذه المادة في فقرتها الأولى من أن للنواب أن يكونوا فرقا داخل مجلس النواب انطلاقا من الأحزاب الممثلة فيه غير مطابق للدستور الذي يقتضي الفصل 36 منه أن النواب ـ بصفة كونهم يستمدون نيابتهم من الامة ـ يتمتعون بكامل الاستقلال وحرية الاختيار ، ويشمل ذلك حق تكوين فرق فيما بينهم سواء كانوا منتمين إلى أحزاب أم غير منتمين إليها.

وعن المادة 63. ـ حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن لكل لجنة الحق في طلب استدعاء مقرر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليقدم لها عرضا في أي مسألة تعنيها له ارتباط بصلاحيات وطريقة تسيير المجلس المذكور التي أحال الفصل 93 من الدستور تحديدها الى قانون تنظيمي لم يصدر بعد.

وعن المادة 70 (الفقرة الأولى). ـ حيث إن الفقرة الأولى من هذه المادة فيما تضمنته من السماح بصورة استثنائية للجان البرلمانية بعقد جلسات علنية غير مطابق للفصل 41 من الدستور الذي تنص فقرته الأولى على علنية جلسات المجلس وحده دون اجتماعات لجانه.

وعن المادة 74. ـ حيث إن ما تضمنته هذه المادة من طلب لجنة المالية تمكينها ـ وهي بصدد دراسة مشروع القانون المالي ومشروع قانون تصفية الميزانية ـ من الاطلاع على المستندات والارشادات المتعلقة بتنفيذ القوانين المالية وحسابات المؤسسات العمومية والشركات التي للدولة فيها أسهم ، وذلك عن السنوات المنصرمة ، مخالف لأحكام القانون التنظيمي للمالية الصادر بالظهير الشريف رقم 1.72.260 المؤرخ بتاسع شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) الذي يقتضي :

أولا : في الفقرة الثالثة من فصله 8 أن مشروع قانون المالية يرفق فقط بتقرير يتضمن الخطوط الكبرى للتوازن المالي والتغييرات المدخلة فيما يرجع للمداخيل والنفقات وبالوثائق المتعلقة بنفقات الميزانية العامة وعمليات الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية ؛

ثانيا : في الفقرة الثانية والثالثة من فصله 14 أن مشروع قانون تصفية الميزانية يرفق فقط بتقرير المجلس الأعلى للحسابات وتوجه الى مجلس النواب ملحقات تفسيرية في شأنه إن دعت حاجة الى ذلك.

وعن المادة 77. ـ حيث إن هذه المادة فيما تضمنته من أن مجلس النواب يبت ، باقتراح من رئيسه أو من لجنة تقصي الحقائق المعنية ، في نشر تقرير هذه اللجنة كلا أو بعضا يتعلق بتسيير لجان التحقيق الذي أحاله الفصل 40 من الدستور في الفقرة الأخيرة منه إلى قانون تنظيمي لم يصدر بعد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعن المادة 89 (البند 4). ـ حيث إن ما تضمنته هذه المادة في بندها (4) في شأن اقتراحات التصريحات النيابية المقدمة من لدن النواب وما ورد عنها في مواضع أخرى من النظام الداخلي بخصوص إحالتها الى لجان البرلمان ومناقشتها وتعديلها والتصويت عليها ومعاملتها معاملة مشاريع ومقترحات القوانين حسبما جاء في المواد 127 و 128 و 129 و 132 و 184 و 185 و 187 و 199 و 201 و 203 و 204 و 205 و 206 (الفقرة الأولى) و 207 ، كل ذلك لاسند له في الدستور الذي لم يشر في أي فصل من فصوله الى أن اقتراحات من النوع المذكور تدخل فيما تتناوله لجان مجلس النواب وجلساته العامة بالمناقشة والتعديل والتصويت.

وعن المادة 99 (الفقرة الثانية). ـ حيث إن ما ورد في الفقرة الثانية بهذه المادة من وجوب حضور ثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل قبل الشروع في التصويت ليس له ـ في الصيغة المطلقة التي ورد بها ـ سند في الدستور الذي يكتفي ـ فيما عدا الحالات التي يوجب فيها أغلبية معينة ـ بتوفر الأغلبية النسبية دون اشتراط نصاب حضور محدد لا يمكن أبدا إجراء التصويت بدونه.

وعن المادة 106. ـ حيث إن ما تضمنته هذه المادة من قصر الحق في شرح موجب التصويت على الفرق النيابية وحدها يحرم النواب غير المنتمين إليها من حق يجب أن يتمتعوا به في الحدود التي يقتضيها الحفاظ على حقوقهم من جهة ويتطلبها حسن سير العمل البرلماني من جهة أخرى.

وعن المادة 125 (الفقرة الأولى). ـ حيث إن ما تضمنته الفقرة الأولى من هذه المادة من قصر حق تقديم اعتراضات أو ملاحظات تتعلق بمحضر الجلسة على الفرق النيابية وحدها يحرم النواب الذين لا ينتمون اليها من حق يتمتع به المنتمون منهم الى فرق بواسطة الناطقين بلسانها ويخل لذلك بمبدأ المساواة الذي يقره الدستور بين النواب سواء كانوا منتمين إلى فرق نيابية أو غير منتمين إليها.

وعن المادة 151. ـ حيث إن ما تضمنته هذه المادة من اتصال رئيس مجلس النواب بالوكيل العام لدى المجلس الأعلى في حالة ارتكاب أحد النواب تهجمات خطيرة أو مخالفة لضوابط الاقتراع خلال جلسة برلمانية يقتضي أن الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى له صلاحية النظر في شؤون لم يسندها إليه القانون ويكون لذلك غير مطابق للدستور الذي يصنف الفصل 45 منه قواعد الاجراءات الجنائية ـ ومن بينها اختصاصات النيابة العامة ـ ضمن المواد التي يختص بها ميدان التشريع ، يضاف الى ذلك أن لقب الوكيل العام لدى المجلس الأعلى الذي جاء في المادة 151 المشار إليها مخالف لما ورد في الفصل 84 من الدستور الذي يطلق على رئيس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى لقب الوكيل العام للملك.

وعن المادة 155. ـ حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن مكتب مجلس النواب يخبر الوكيل العام لدى المجلس الأعلى بالجنح المرتكبة بالبرلمان يثير الملاحظة المشار اليها بصدد المادة 151 أعلاه ، نظرا إلى أن القانون لايخول الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى ـ وهذا هو لقبه في الفصل 84 من الدستور ـ تلقي البلاغات عن الجرائم بل يقصر ذلك على الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستيناف ووكلاء جلالته لدى المحاكم الابتدائية.

وعن المادة 162. ـ حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن للجنة العدل والتشريع بمجلس النواب أن تبعث عضوين من أعضائها للاستماع الى نائب يكون في حالة اعتقال بصورة قانونية غير مطابق للدستور الذي لاينص في فصله 37 المتعلق بالحصانة النيابية على أي إجراء من هذا القبيل ، الشيء الذي يكون معه النائب المعتقل في وضع مماثل قانونا لوضع غيره من المعتقلين دون تمييز له عنهم في شيء.

وعن المادة 191. ـ حيث إن هذه المادة فيما تضمنته من منح الفرق النيابية أجلا لتقديم التعديلات غير مطابق للدستور الذي ينص الفصل 56 منه على أن حق التعديل هو للنواب بصفتهم الشخصية لا الفرق النيابية.

وعن المادة 202. ـ حيث إن هذه المادة فيما تضمنته من عدم قبول أي تغيير أو تعديل صادر عن أي لجنة حول المقترحات المعروضة على نظرها متى كان التغيير أو التعديل يتنافى ومقتضيات الفصل 99 من الدستور غير مطابق للدستور ، وذلك ـ من جهة ـ لأن حق التعديل ليس للجان البرلمانية بل للنواب ، ومن جهة أخرى لأن الفصل 99 من الدستور لاينص على أي حالة من حالات عدم قبول تعديل المقترحات المعروضة على نظر اللجان النيابية.

وعن المادة 206 (الفقرتين الثانية والثالثة). ـ حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتيها الثانية والثالثة من تخويل اللجان مكنة إلغاء التعديلات المقترحة وقصر نظر مجلس النواب على التعديلات التي سادقت عليها أو التي اعتبرتها قابلة للمناقشة في جلساته العامة غير مطابق للدستور الذي ينص الفصلان 53 و 56 منه على أن دور اللجان البرلمانية ـ فيما يتعلق بمشاريع ومقترحات القوانين ـ لايعدو دراستها ودراسة التعديلات المقترح إدخالها عليها من الحكومة أو من النواب وإبداء رأيها في ذلك وعرضه على مجلس النواب الذي له وحده حق البت فيه بالقبول أو الرفض.

وعن المادة 209. ـ حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أنه إذا طلبت الحكومة طبقا للفصل 55 من الدستور وبصفة استثنائية تغيير جدول الأعمال يطلع الرئيس مكتب المجلس على ذلك فورا ليتخذ قراراته غير مطابق للفصل 55 المذكور الذي لاينص على أن الطلب المقدم من الحكومة طبقا لأحكامه قد تكون له صفة استثنائية.

وعن المواد 223 و 226 (البندين 1 و 4) و 228 (الفقرة الثانية) و 233 (الفقرة الأولى) و 255. ـ حيث إن ما تضمنته المادة 223 و المادة 226 في بنديها 1 و 4 والمادة 228 في فقرتها الثانية والمادة 233 في فقرتها الأولى والمادة 255 من تخويل اللجان النيابية المكلفة بالدراسات أو المطلوب رأيها أو المختصة أو المعنية ورؤساء الفرق حق تقديم تعديلات على النصوص المطروحة للمناقشة غير مطابق للدستور الذي يسند في فصله 56 حق التعديل للحكومة وللنواب بصفتهم الشخصية ولايجعل ذلك لغيرهم من لجان أو رؤساء فرق.

وعن المادة 237 (بداية الفقرة الأولى). ـ حيث إن ما تضمنته الفقرة الأولى من هذه المادة من جعل حق الاعتراض على التصويت بدون مناقشة على مشاريع ومقترحات القوانين مقصورا على رؤساء الفرق البرلمانية دون غيرهم من أعضاء مجلس النواب غير مطابق للدستور الذي يسوي بين جميع النواب في حق المناقشة والتصويت ولايخول رؤساء الفرق أي امتياز في هذا الصدد.

وعن المادتين 239 و 240. ـ حيث إن ما تضمنته هاتان المادتان في شأن طلب جلالة الملك قراءة جديدة لقانون غير مطابق للدستور الذي ينص الفصل 66 منه على أن طلب القراءة الجديدة يتعلق بمشاريع أو مقترحات القوانين لا بالقوانين.

وعن المادة 261. ـ حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الأولى من إجراء التصويت على البرنامج الحكومي بعد جواب الحكومة على مناقشته وفي فقرتها الثانية من كون رفض البرنامج المذكور يؤدي إلى استقالة الحكومة غير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطابق لأحكام الفصل 59 من الدستور فيما تنص عليه من وجوب إجراء التصويت على البرنامج الحكومي وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 74 من الدستور اللتين تقضيان ـ من جهة ـ بان إجراء التصويت يكون بعد مضي ثلاثة ايام كاملة على اليوم الذي قدم فيه البرنامج أمام مجلس النواب ـ ومن جهة أخرى ـ بأن رفض البرنامج لايؤدي الى استقالة الحكومة إلا إذا صدر بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب ، كما هو الحال عند ما يتعلق الأمر بحجب الثقة عن الحكومة.

وعن المادة 277 (الفقرة الثانية). ـ حيث إن ما تضمنته الفقرة الثانية من هذه المادة من كون تقديم الأسئلة الشفهية من النواب المنتمين الى فرق نيابية يتم بواسطة رئيس الفريق الذي ينتمون إليه غير مطابق لأحكام الفصل 55 من الدستور الذي ينص على أن مساءلة الحكومة حق شخصي لأعضاء مجلس النواب يمارسونه دون واسطة ، شأنهم في ذلك شأن النواب غير المنتمين الى فرق نيابية.

وعن المادة 282. ـ حيث إن ما تضمنته هذه المادة من تخويل مكتب مجلس النواب حق تحويل الأسئلة الشفهية الى أسئلة كتابية دون موافقة أصحابها غير مطابق للدستور الذي ينص الفصل 55 منه على أن مساءلة الحكومة حق شخصي للنواب يمارسونه دون تدخل من أي كان في الطريقة التي يختارونها لممارسته.

وعن المادة 284. ـ حيث إن ما تضمنته هذه المادة من قصر حق المشاركة في المناقشات التي تعقب الاسئلة الشفهية على نائب من كل فريق يحرم النواب غير المنتمين الى فرق من حق يتمتع به زملاؤهم بواسطة الناطق باسم فرقهم ويخل بالتالي بالمساواة التي يقرها الدستور بين جميع أعضاء مجلس النواب لافرق بين المنتمين منهم إلى الفرق النيابية وغير المنتمين إليها.

وعن المادة 292. ـ حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن الأسئلة الآنية يطرحها النواب عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه غير مطابق للدستور الذي ينص فصله 55 على أن مساءلة الحكومة حق شخصي لأعضاء مجلس النواب يمارسونه دون وساطة الفرق النيابية المنتمين إليها ويتمتعون به ولو كانوا لاينتمون لأي فريق.

وعن المادة 304. ـ حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن النواب المعينين من قبل مجلس النواب أعضاء في المجلس الدستوري يعلن عن خلو مقاعدهم في البرلمان بعد تنصيبهم من لدن جلالة الملك غير مطابق للدستور ، من جهة ، فيما نص عليه فصله 77 من أن الذي يعين الأعضاء المذكورين ليس مجلس النواب بل رئيسه بعد استشارة الفرق البرلمانية ، كما أنه ، من جهة ثانية ، غير مطابق للفقرة الأولى من المادة 5 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري فيما نصت عليه من أن الأعضاء المذكورين يعتبرون قد اختاروا الانتساب الى المجلس الدستوري بدل عضوية البرلمان مالم يفصحوا عن خلاف ذلك في غضون 15 يوما من نشر تعيينهم ، وهو ، من جهة ثالثة ، غير مطابق للظهير الشريف رقم 1.77.177 وتاريخ 20 جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه فيما نص عليه الفصل 50 منه من أن المجلس الدستوري هو الذي يثبت في جميع الأحوال خلو المقاعد الشاغرة بمجلس النواب بعد إحالة الأمر إليه ممن يجب.

وعن المادة 306. ـ حيث إن هذه المادة فيما تضمنته من أن لرؤساء الفرق البرلمانية أن يقدموا أسماء المقترحين لعضوية المجلس الدستوري غير مطابق للفصل 77 من الدستور الذي ينص على أن رئيس مجلس النواب يعين نصف أعضاء المجلس الدستوري بعد استشارة الفرق البرلمانية لا باقتراح من رؤسائها.

لهذا الاسباب :

I ـ يقضي :

أولا : بأن مواد النظام الداخلي لمجلس النواب 5 و 39 و 44 و 63 و 70 (الفقرة الأولى) و 74 و 77 و 89 (البند 4 وما يرتبط به في المواد 127 و 128 و 129 و 132 و 184 و 185 و 187 و 199 و 201 و 203 و 204 و 205 و 206 و 207) والمواد 99 (الفقرة الثانية) و 106 و 125 (الفقرة الأولى) و 151 و 155 و 162 و 191 و 202 و 206 (الفقرتين الثانية والثالثة) و209 و 223 و 226 (البندين 1 و 4) و 228 (الفقرة الثانية) و 233 (الفقرة الأولى) و 237 (الفقرة الأولى) و 239 و 240 و 255 و 261 و 277 (الفقرة الثانية) و 282 و 284 و 292 و 304 و 306 غير مطابقة للدستور ؛

ثانيا : بأن مواد النظام الداخلي لمجلس النواب غير المشار إليها أعلاه مطابقة للدستور على أن يراعى :

1 ـ فيما يتعلق بالمادة 25 : أن ما تضمنته من إجراء انتخاب أعضاء مجلس النواب كل سنة عند افتتاح دورة أكتوبر لايحول دون القيام بذلك في دورة أبريل من السنة التشريعية الأولى كلما صادفت هذه الدورة بداية الولاية التشريعية ؛

2 ـ فيما يتعلق بالمادة 31 : أن ما تنص عليه من قيام خلفاء رئيس مجلس النواب مقامه في حالة شغور منصبه لايشمل الصلاحيات المسندة إلى رئيس مجلس النواب بحكم منصبه وفق أحكام الفصول 21 و 35 و 77 و 79 من الدستور ؛

3 ـ فيما يتعلق بالمادة 57 (الفقرة الأولى) : أن ما تضمنته من أن لرئيس مجلس النواب أن يستدعي جميع اللجان خارج الدورات العادية بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة بعد استشارة رؤساء اللجان المعنية لا يلزم منه أن الاستجابة لطلب الحكومة الرامي الى عقد اجتماع لجنة نيابية تكون معلقة على سلطة تقديرية أو نتيجة استشارة لجهة من الجهات ، نظرا إلى أن اللجان النيابية يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات بمقتضى الفصل 53 من الدستور ، ودعوتها للانعقاد في اثناء ذلك تدبير إجرائي لاغير ؛

4 ـ فيما يتعلق بالمادة 161 : أن ما تنص عليه من أنه إذا رفض مجلس النواب طلب اعتقال نائب أو متابعته فلا يمكن تقديم الطلب من جديد في نفس الدورة ينصرف فقط الى الحالة التي يكون فيها الطلب الجديد يتعلق بنفس الأفعال التي كانت موضوع الطلب المرفوض.

II ـ يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه الى السيد رئيس مجلس النواب.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في فاتح شعبان 1415 (3 يناير 1995).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد الرحمان أمالو. عبد اللطيف المنوني.

محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون أندلسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والاستثمارات

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 47.95 صادر في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994) بإجراء مباراة لولوج سلك الأعوان التقنيين.

وزير المالية والاستثمارات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1191.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 48.84 الصادر في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك الأعوان التقنيين (السلم 5)؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 اغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تجرى يوم 26 مارس 1995 بالدار البيضاء مباراة لتوظيف 92 عونا تقنيا (السلم 5) تخصص منها 23 منصبا لمرشحي قدماء المقاومين.

- يحتفظ بـ 35 منصبا منها للمرشحين المثبتين متابعة دروس السنة الثانية ثانوي بكاملها (السنة السادسة من التعليم الثانوي سابقا)؛
- يحتفظ بـ 34 منصبا لموظفي وأعوان وزارة المالية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى مصلحة الموظفين بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالدار البيضاء قبل 28 فبراير 1995.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994).

عن وزير المالية والاستثمارات
وبتفويض منه:
المدير العام لإدارة الجمارك
والضرائب غير المباشرة،
الإمضاء: علي عمور.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 48.95 صادر في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994) بإجراء مباراة لولوج سلك المأمورين والبحارة.

وزير المالية والاستثمارات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1191.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 361.68 الصادر في 17 يونيو 1968 بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المأمورين والبحارة بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 اغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تجرى يوم 25 مارس 1995 بالدار البيضاء مباراة لتوظيف 213 مأمورا وبحارا (السلم 2) تخصص منها 53 منصبا لمرشحي قدماء المقاومين.

- يحتفظ بـ 80 منصبا للمرشحين المثبتين انهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي سابقا؛
- يحتفظ بـ 80 منصبا لموظفي وأعوان وزارة المالية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى مصلحة الموظفين بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالدار البيضاء قبل 28 فبراير 1995.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994).

عن وزير المالية والاستثمارات
وبتفويض منه:
المدير العام لإدارة الجمارك
والضرائب غير المباشرة،
الإمضاء: علي عمور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 4175.94 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتغيير القرار رقم 900.93 بتاريخ 28 من شوال 1413 (20 ابريل 1993) بتعيين ممثلي الادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 900.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأسلاك التابعة لوزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (قطاع التشغيل) ،

قرر ما يلي :

ممثلو الادارة

المادة الأولى

تغير المادتان 1 و 2 من القرار رقم 900.93 بتاريخ 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) المذكور أعلاه ، كما يلي :

« المادة الأولى. – يعين السيد رمضان الواسني ، الكاتب العام لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ، عضوا رسميا ورئيسا لجميع اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية. »

« المادة الثانية. – يعين السيد عمر شيبان ، رئيس قسم الشؤون العامة بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ، عضوا نائبا في جميع اللجان المذكورة أعلاه ورئيسا عند تغيب العضو الرسمي. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994).

الامضاء : رفيق الحداوي.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 4187.94 صادر في 25 من رجب 1415 (28 ديسمبر 1994) بتنظيم مباريات الالتحاق بطور التكوين لنيل دبلوم السلك العالي للمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على قرار المرسوم رقم 2.79.381 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) بإنشاء وتنظيم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1378 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة الالتحاق بطور التكوين لنيل دبلوم السلك العالي للمعهد الملكي لتكوين اطر الشبيبة والرياضة في وجه المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

1 – أن يكونوا حاصلين على دبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة أو شهادة الإجازة أو شهادة معادلة ؛

2 – أن يثبتوا قضاء أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في القطاع العمومي أو الخاص بعد تاريخ الحصول على إحدى الشهادات المشار إليها أعلاه ؛

3 – أن يبلغوا من العمر 45 سنة على الأكثر عند تاريخ المباراة.

المادة الثانية

يحدد كل سنة تاريخ إجراء مباراة القبول بالسلك العالي للمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة والمقاعد المتبارى بشأنها بقرار لوزير الشبيبة والرياضة.

المادة الثالثة

تشتمل الاختبارات الخاصة بهذه المباراة على ما يلي :

الاختبار	المعامل	عدد الساعات
1 – اختبار كتابي في موضوع له صلة بالمجال الرياضي	1	3
2 – ترجمة نص	1	2
3 – مناقشة مع لجنة من الأساتذة	1	

المادة الرابعة

تمنح على الاختبارات نقط تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة اقل من 5 ، كما لا يمكن لأي مرشح أن يعتبر في الترتيب النهائي إن لم يحصل على معدل لا يقل على 10 على 20.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

يتم تعيين اللجنة المشرفة على المباراة بقرار لوزير الشبيبة والرياضة باقتراح من مدير المعهد. ويختار أعضاء هذه اللجنة من بين أساتذة المعهد.

المادة السادسة

تكلف لجنة المباراة بتحديد مواد اختبارات المباراة وتقوم بالمداولة وحصر قائمة المرشحين الناجحين بصفة نهائية وقائمة الانتظار.

وتحرر وتوقع محضرا يتضمن بيان الظروف التي أجريت فيها المباراة والنتائج التي أسفرت عنها.

المادة السابعة

تضم لجنة الحراسة في كل مركز من مراكز المباراة ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس.

وتحرر محضرا يتضمن بيان الظروف التي أجريت فيها الاختبارات وتعرضه على رئيس لجنة المباراة.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح ديسمبر 1994.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1415 (28 ديسمبر 1994).

الإمضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 4118.94 صادر في 11 من رجب 1415 (14 ديسمبر 1994) بتتميم القرار رقم 103.84 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك المحللين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1402 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الاعلاميائيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 103.84 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) بتحديد لائحة الشهادات التي يتم بها التوظيف مباشرة في سلك المحللين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 103.84 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) المشار إليه أعلاه كما يلي :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées : statistiques et informatique socio - économiques délivré par l'Université Lumière Lyon 2 - France - assorti du baccalauréat du second degré.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1994.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1415 (14 ديسمبر 1994).

الإمضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 4173.94 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1415 (23 نوفمبر 1994) بتتميم القرار رقم 1559.94 الصادر في 8 ذي الحجة 1414 (19 ماي 1994) القاضي بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الانسان.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وعلى القرار رقم 1559.94 الصادر في 8 ذي الحجة 1414 (19 ماي 1994) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الانسان ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بحقوق الانسان ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من القرار رقم 1559.94 الصادر في 8 ذي الحجة 1414 (19 ماي 1994) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« المادة الأولى. - .....

» .....

» - القيام بالأعمال التي لها علاقة بميدان تسيير المقاولات وتسيير شؤون » الموظفين ؛

» - المساهمة في أعمال تأسيس رصيد وثائقي وتنقيحه وادارته ؛

» - تنفيذ أعمال طبع الوثائق واستنساخها وحفظها وتسيير أجهزة التصوير » والاستنساخ وتنفيذ أعمال المختبر وصيانة جميع المعدات المتعلقة » بذلك»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1415 (23 نوفمبر 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 4174.94 صادر في 20 من رجب 1415 (23 ديسمبر 1994) بتتميم القرار رقم 415.94 الصادر في 30 من رجب 1414 (13 يناير 1994) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بالأمانة العامة للحكومة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار رقم 415.94 الصادر في 30 من رجب 1414 (13 يناير 1994) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بالأمانة العامة للحكومة ؛

وباقتراح من الأمين العام للحكومة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم المادة الثانية من القرار رقم 415.94 الصادر في 30 من رجب 1414 (13 يناير 1994) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« المادة الثانية. - .....

« - .....

« - مراقبة الأجهزة الالكترونية والكهربائية - كهرباء المباني - صيانة الترصيص - الصيانة الفندقية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1994.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1415 (23 ديسمبر 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1365.94 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (25 ابريل 1994) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1737.89 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1410 (23 نوفمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول الى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1737.89 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1410 (23 نوفمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول الى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المواد الاولى والسادسة والتاسعة من قرار وزير التربية الوطنية رقم 1737.89 المشار اليه أعلاه كما يلي :

« المادة الاولى. - تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة 29 من المرسوم « رقم 2.84.500 بتاريخ 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) المشار « اليه أعلاه في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الدراسات الجامعية في « الاداب أو العلوم أو ما يعادلها أو شهادة السلك الاول من المدارس العليا أو « ما يعادلها شرط أن لايتجاوز سن المترشحين 30 سنة في تاريخ التحاقهم « بالمركز. وتجري المباراة حسبما يلي :

« 1 - يتم انتقاء أولي للمترشحين بناء على النقط المحصل عليها في امتحانات « الشهادات التي يحملونها.

« 2 - يجتاز المترشحون الذين تم انتقاؤهم وفق الطريقة المبينة في الفقرة « السابقة حسب كل تخصص ، الاختبارات المحددة في المادة 6 أسفله.

« ولايمكن أن يفوق عدد المترشحين الذين تم انتقاؤهم لاجتياز الاختبارات « المشار اليها في المادة 6 أسفله ، ثلاثة اضعاف عدد المقاعد المتبارى في شأنها « في كل تخصص .»

« المادة 6. - يجتاز المترشحون الذين تم انتقائهم ، اختبارات كتابية وشفوية « واختبارات تطبيقية بالنسبة لتخصص التربية البدنية ، تحدد موادها ومدة « انجازها كما يلي :

« ..... »

(الباقي لاتغيير فيه).

« المادة 9. - تحدد لجنة المباراة لائحة المترشحين المنتقين لاجتياز « الاختبارات الكتابية وعند الاقتضاء ، الاختبارات التطبيقية ، ولائحة المقبولين « لاجتياز الاختبارات الشفوية.

« وتتولى اللجنة بالاضافة الى ماسبق ، ترتيب المترشحين للمباراة حسب « الاستحقاق في حدود عدد المقاعد المتبارى في شأنها ، وذلك اعتمادا على « النتائج المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية والتطبيقية مع مراعاة « مقتضيات المادة 7 أعلاه. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1994.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1415 (25 ابريل 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1366.94 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (25 أبريل 1994) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1805.89 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول الى شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1805.89 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول الى شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المواد الأولى والسادسة والتاسعة من قرار وزير التربية الوطنية رقم 1805.89 المشار اليه أعلاه كما يلي :

« المادة الأولى. – يتم القبول بشعبة تكوين أساتذة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة على اثر مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين حسب تخصصهم على اجازة تعليمية أو دبلوم مهندس التطبيق أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما. وتجرى المباراة حسبما يلي :

« 1 – يتم انتقاء أولي للمترشحين بناء على النقط المحصل عليها في امتحانات الاجازة أو دبلوم مهندس التطبيق أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما ؛

« 2 – يجتاز المترشحون الذين تم انتقاؤهم وفق الطريقة المبينة في الفقرة السابقة حسب كل تخصص الاختبارات المحددة في الجدول الملحق بهذا القرار.

« ولا يمكن أن يفوق عدد المترشحين الذين تم انتقاؤهم لاجتياز الاختبارات المشار اليها في المادة 6 أسفله ، ثلاثة اضعاف عدد المقاعد المتبارى في شأنها في كل تخصص.»

« المادة السادسة. – يجتاز المترشحون الذين تم انتقاؤهم ، اختبارات كتابية وشفوية بالاضافة الى اختبار عملي بالنسبة لشعبة التربية البدنية وتحدد نوعية هذه الاختبارات ومدتها الزمنية ومعاملات التضعيف الخاصة بها في الجدول الملحق بهذا القرار.»

« المادة التاسعة. – تحدد لجنة المباراة لائحة المترشحين المنتقين لاجتياز الاختبارات الكتابية ، وعند الاقتضاء ، الاختبارات العلمية ، ولائحة المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية.»

« وتتولى اللجنة بالاضافة الى ما سبق ترتيب المترشحين للمباراة حسب الاستحقاق في حدود عدد المقاعد المتبارى في شأنها ، وذلك اعتمادا على النتائج المحصل عليها في جميع الاختبارات مع مراعاة مقتضيات المادة 7 أعلاه ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1994.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1415 (25 أبريل 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 4183.94 صادر في 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994) بتتميم القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من القرار رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى. – تقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق المنصوص عليها في المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه ، الشهادة التالية :

« .....

« - Grade de Master of sciences in ingineering délivré par « l'Université technique Kirguizie (ancien Institut Poly- « technique de Frounze) à Bichkek en Ex - U.R.S.S.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 4185.94 صادر في 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 31 اكتوبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في العلوم قصد ولوج إطار الأساتذة المحاضرين ، الشهادة التالية :

- Docteur en sciences délivré par l'Université de Lausanne, assorti du doctorat de 3e cycle; spécialité: biologie et physiologie végétales délivré par l'Université Paul Sabatier - Toulouse III.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.